وزارة التعليـــم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـم حقوق

عنوان المذكرة :

المجتمع المدني كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: دولة ومؤسسات

من إعداد الطالبين :
- بريز عيسى
- لميري رضا

إشراف الدكتور :
- ساعد العقون

لجنة المناقشة

-	د.جمال عبد الكريم	رئيسا
-	د.بن بوزيد ناصر	مشرفا
-	د.ساعد العقون	مناقشا ومقررا

السنة الجامعية2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكر

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي أنار بنوره السموات والأرض، و وفقني لإتمام هذه الرسالة والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين.

أما بعد فهذا مقام لا بد فيه من أن يعترف بالفضل لأهله وتقديم الشكر لهم امتثالا لقوله تعالى: **« ومن شكر فإنما يشكر لنفسه »** سورة النمل الآية 40.

ولذلك فأنني أتقدم بخالص شكري وتقديري واحترامي لأستاذي الفاضل المشرف الدكتور " ساعد العقون "والشكر موصول أيضا إلى الدكتور " بن بوزيد ناصر ".

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري واحترامي لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

كما أتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة زيان عاشور بالجلفة ، والشكر موصول إلى كل زملاء الدراسة.

شكرا

إهـــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب الدنيا إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك إلى معنى الحب والحنان والأنس والأمان إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، إلى اغلب الحبايب

" **أمي.....أمي** "

إلى تاج راسي وقرة عيني، إلى صاحب الفضل الجزيل والدعم المتواصل إلى من خطى لي المبادئ والأخلاق على صفحة بيضاء.

"أبي العزيز"

إلى من نشأت وترعرعت بينهم **إخوتي وأخواتي** سندي في الحياة .

إلى جميع الأصدقاء والأهل والأحباب

إلى من هم في قلبي ولم يكتبهم قلمي

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكرتي

إلى كل من يساهم في نشر رسالة العلم والدين

إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي .

عيسى

إهـــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب الدنيا إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك إلى معنى الحب والحنان والأنس والأمان إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، إلى اغلب الحبايب

" أمي.....أمي "

إلى تاج راسي وقرة عيني، إلى صاحب الفضل الجزيل والدعم المتواصل إلى من خطى لي المبادئ والأخلاق على صفحة بيضاء.

"أبي العزيز"

إلى من نشأت وترعرعت بينهم **إخوتي وأخواتي** سندي في الحياة .

إلى جميع الأصدقاء والأهل والأحباب

إلى من هم في قلبي ولم يكتبهم قلمي

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكرتي

إلى كل من يساهم في نشر رسالة العلم والدين

إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي .

رضا

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
إهداء	
الشكر والتقدير	
الفهرس	
مقدمة	أ
الفصل الأول **الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني**	06
تمهيد الفصل الأول	06
المبحث الأول : ماهية المجتمع المدني وخصائصه	07
المطلب الأول : تعريف المجتمع المدني	07
الفرع الأول: نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي	08
الفرع الثاني : مفهوم المجتمع المدني في الواقع العربي والاسلامي	10
المطلب الثاني : خصائص المجتمع المدني	12
المبحث الثاني :وظائف المجتمع المدني ومؤسساته .	19
المطلب الأول :وظائف المجتمع المدني ودوره	19
المطلب الثاني : مؤسسات المجتمع المدني	26
الفصل الثاني **فعالية المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية**	38
المبحث الأول: مراحل تطور المجتمع المدني في دساتير الجزائر	38
المطلب الأول : تطور المجتمع المدني في فترة الأحادية الحزبية	39
الفرع الأول: مكانة المجتمع المدني المدني في دستور 1963	39
الفرع الثاني : مكانة المجتمع المدني في دستور 1976	40
المطلب الثاني : تطور المجتمع المدني في مرحلة التعددية الحزبية	41
الفرع الأول : مكانة المجتمع المدني في دستور 1989	42
الفرع الثاني :مكانة المجتمع المدني في دستور 1996	44
المبحث الثاني : فاعلية المجتمع المدني في إجراءات الإصلاح السياسي لتحقيق الديمقراطية التشاركية:	**47**
المطلب الأول:الإطار المفاهيمي للديموقراطية التشاركية و مبررات و سياقات ظهورها	47
الفرع الأول: السياق العام لظهور الديموقراطية التشاركية	48
الفرع الثاني: الديموقراطية التشاركية في الميثاق الجماعي	50
الفرع الثالث : الديمقراطية التشاركية في الدستور الجديد	52

الفرع الرابع :بعض المقترحات لتعزيز الديموقراطية التشاركية	54
الفرع الخامس بعض عوائق الديموقراطية التشاركية:	56
المطلب الثاني: فعالية المجتمع المدني لإجراءات الإصلاح السياسي	57
الفرع الأول : العوامل الفاعلة في التوجه للإصلاح السياسي	58
الفرع الثاني :إسهامات منظمات المجتمع المدني في إحقاق الإصلاح السياسي	59
خلاصة الفصل	63
خاتمة	64

قائمة المراجع والمصادر

مقدمة

مقدمـة

يخبرنا التتبع التاريخي لنشأة مفهوم المجتمع المدني وتطوره ،أننا أمام مفهوم ذي عمق تاريخي أكيد حتى وإن ظل يلاقي صعوبات جمة في الوصول إلى دقة أكبر. فالدراسات الكثيرة والمتنوعة التي اهتمت بالمفهوم دوليا في السنوات الأخيرة من مقاربات علمية مختلفة تعود بنا إلى الفلسفة اليونانية وإلى أرسطو، بالتحديد، الذي ربط من خلاله بين المواطنة والمدينة السياسية. محطة ثانية هامة تعود إليها هذه الدراسات التي ازدهت بقوة في السنوات الأخيرة ويتعلق الأمر بأوروبا الثورة البرجوازية والتصنيع من خلال مفكريها المؤسسين، ومن كل أنواع الطيف الفكري الذي عرفته القارة. في تحديدهم لمفهوم المجتمع المدني، اعتمد هؤلاء على ثلاث دلالات ترجع إلى اعتبارات ثلاثة:... باعتباره البديل لسلطة الكنيسة على المجتمع ؛ باعتباره البديل لسلطة الدولة الإمبراطورية القائمة على الثنائية الراعي والرعية ؛ و باعتباره البديل لهيمنة الأسرة المتمثلة في الأب الذي يتحول في النظام الأبوي البطريركي إلى شيخ القبيلة .

رغم هذا العمق التاريخي، فإن مفهوم المجتمع المدني لم يحظ بالاهتمام المستحق طيلة حقبة طويلة من تاريخ الفكر السياسي الغربي وإلى غاية الثمانينيات من القرن الماضي حيث بدأ استحضاره من جديد وبقوة ملفتة للنظر، موازاة مع التحولات التي بدأت تعيشها مجتمعات ودول وسط وشرق أروربا الاشتراكية سابقا، بدءا بما عرفته التجربة البولونية التي تميزت بظهور نقابة التضامن كفاعل أساسي في عملية الانتقال السياسي.

ما ميز هذه العودة الأخيرة لمفهوم المجتمع المدني ، أنها تمت بدعم واضح من قبل المؤسسات السياسية والمالية الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي التي كانت وراء تسويق المفهوم دوليا هذه المرة وبالإشكال التنظيمية التي عرفها ،بعد أن منحته العولمة الطاغية أبعادا كونية، ليقرن المفهوم بعمليات التحول الاقتصادي نحو اقتصاد السوق والتعددية السياسية التي عاشتها بلدان شرق أوروبا والكثير من بلدان العالم الثالث، بدءا من

ثمانينيات القرن الماضي. ومع ذلك، بقي المفهوم غامضا وظل يستعمل في حالات شتى كربطه في بعض الأحيان بالحركات الاجتماعية ؛ مما زاد في طابعه الوصفي والمعياري على حساب دقته المفاهيمية المطروحة كقضية معرفية منذ ظهوره.

- وانطلاقا هذا الأساس ارتأينا صياغة الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة على النحو التالي .

أولا: الإشكالية الرئيسية :

–هل يوفر المجتمع المدني مجالا فعالا لممارسة الديمقراطية التشاركية،تعبر عن المبادئ المجسدة في الدستور ؟ وهل التشريع الجزائري للمجتمع المدني دورا في تكريس الديمقراطية التشاركية؟

ثالثا: أهمية الموضوع:

– ضرورة توضيح الدور الأساسي الذي يلعبه المجتمع المدني على المستوى السياسي في الجزائر

– الاقتراب من فهم حركية الإصلاح السياسي وكذا التحقق من الإمكانات المتاحة لتجسيده والمعيقات التي قد تحد من تكريس مرتكزا ته.

– إ ظهار الأهمية الأساسية للمجتمع المدني باعتباره أقرب هيئة من أفراد المجتمع والتي من خلالها يتمكنون من التعبير عن توجهاتهم وإ يديولوجياتهم وأفكارهم، وأثر ذلك على سياسة الدولة.

رابعا : أسباب اختيار الموضوع:

لقد ساهمت جملة من الأسباب والدوافع في اختيار هذا الموضوع كمشروع بحث ودراسة، ومن بينها مبررات شخصية والمتمثلة في الاهتمام الشخصي، وفي الفضول المعرفي تجاه هذا الموضوع نظرا لجديته وحيويته والذي شغل حيزا معرفيا مهما في الآونة الأخيرة، مبررات موضوعية والمتمثلة في أهمية موضوع البحث بالدرجة الأولى، وفي محاولة لعرض وتحليل طبيعة ودور المجتمع المدني و مساهمته في تنمية المجتمع سياسيا للوصول إلى الإصلاح السياسي لتجسيد الديمقراطية، إضافة لوجود عدة دراسات تناولت الموضوع، وفي إطار دراستنا التي تهدف إلى معرفة واقع المجتمع المدني في الجزائر من خلال عدة مؤشرات والمتمثلة أساسا في قوة أو ضعف منظماته وما مدى فعاليتها وقدرتها على التأثير واحتواء الأزمات ودورها في الإصلاح السياسي في الجزائر..

خامسا: الأسئلة الفرعية :

-ماهية المجتمع المدني؟

- فيما يتمثل المجتمع المدني الغربي و العربي؟

-ما هو دور ومسؤولية مؤسسات المجتمع المدني والحقوقيين في ضمان حق التجمع السلمي وما هي التحديات التي تواجههم ؟

-كيف ساهمت فواعل المجتمع المدني في مناقشة مسار الاصطلاحات السياسية في الجزائر؟

سادسا – المنهج المتبع:

للإجابة عن إشكالية البحث وإ ثبات صحة الفرضيات المتبناة اخترنا المنهج والوصفي يصف المجتمع المدني وظاهرة الإصلاح السياسي لتحقيق الديمقراطية التشاركية

والمنهج التاريخي :

لدراسة تاريخ المجتمع المدني وتطوره على مر العصور

.والمنهج المقارن:

لضبط العلاقة بين المجتمع المدني والإصلاح السياسي. بمقارنتها مع تجارب البلدان العربية و الغربى.

سابعا: أهداف البحث :

إن ما نحاول التمكن منه والوصول إليه من خلال بحثنا هذا نختصرها فيما يلي :

–نسعى من خلال الدراسة إلى الإجابة عن إشكالية الموضوع وتأكيد الفرضيات المطروحة وذلك بغية الوصول إلى الأهداف التالية

_إبراز الدور الحيوي الذي يلعبه المجتمع المدني في تحقيق الإصلاح السياسي.

–توفير مرجع علمي للباحثين في نفس المجال وإ ثراء الكم المعلوماتي لدى المطالعين للموضوع.

–تحديد مفهوم المجتمع المدني وضبط كل ما يتعلق بمؤسساته وخصائصه ووظائفه.

–الوقوف على واقع المجتمع المدني من حيث تطوره وأداء مؤسساته في الإطار المؤسسي والقانوني للدولة الجزائرية.

ثامنا – تقسيم الدراسة:

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني

تمهيد

لطالما ارتبط مفهوم المجتمع المدني لحقبة زمنية طويلة بمفهوم الدولة ، وشغل حيزا مهما في الفكر السياسي الغربي ، ليعود اليوم وبقوة ليرتبط بمفهوم الديمقراطية وعمليات التحول الديمقراطي ، ولقد أكد العديد من المفكرين على العلاقة التكاملية وعلاقة التأثير لكلا المفهومين ، إذ يؤكدون أن الديمقراطية في غياب المجتمع المدني تقوم على خط واحد "من القمة إلى القاعدة " ، أما في وجوده فيتحقق بناء الخط الآخر " من القاعدة إلى القمة " ، وبذلك تسير عملية التحول الديمقراطي وفق خطين متوازيين متكاملين. وعليه تعتبر تنمية المجتمع المدني محور البناء الديمقراطي، فالمجتمع المدني يمثل مدرسة للتنشئة السياسية وفقا للقيم الديمقراطية المغذية للمجتمع .

ونظرا للأهمية الكبيرة التي يلقاها المجتمع المدني في عمليات التحول الديمقراطي فقد قسمت هذه الدراسة في فصلها الأول إلى مبحثين ، إذ يتناول المبحث الأول بتعريف مفهوم المجتمع المدني وخصائصه ، ثم نتطرق إلى نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني لدى فلاسفة الفكر السياسي الغربي وواقع تطبيق هذا المفهوم في الوطن العربي الاسلامي لننهي هذا المبحث .

أما في المبحث الثاني فقد خصص لدراسة مفهوم التحول وأسبابه ، إضافة إلى عرض آليات ومراحل التحول الديمقراطي ، وأنماط واستراتيجيات ، ومؤشراته ، وأبرز العوائق المؤثرة عليه.

المبحث الأول : ماهية المجتمع المدني وخصائصه

إن المجتمع المدني كمفهوم ليس وليد اليوم , وإنما له جذوره العالقة في التاريخ , ورغم ما يلقاه هذا المفهوم من رواج أكاديمي علمي , إلا أنه يلقي صعوبة في تأصيل المفهوم وفي تحديد المؤسسات المكونة له , لذا سنقوم بتعريفة من الناحية الاصطلاحية واللغوية .

المطلب الأول : تعريف المجتمع المدني

كما سبق وأن ذكرنا فإن مصطلح "المجتمع المدني " ولكن وبالرغم من ذلك , فإننا لا نجد له تعرف لغوي دقيق في العاجم السياسية والفلسفية والاجتماعية .

فكلمة "société" كلمة لاتينية تعني مجتمع , أما " civil" فهي كلمة ذات الأصل اللاتيني , مشتقة من لفظ " civis" وتعني المواطن , وليست مشتقة من كلمة "civilisatin" بمعنى المدينة كما هو شائع [1].

[1]- عزمي بشارة ,المجتمع المدني دراسة نقدية مع الإشارة إلى المجتمع المدني العربي , ط 1 , مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت , 1989 . ص64 .

وما يلاحظ هو ان لفظ "civis " في الترجمة العربية لا يحمل دلالات المواطنة , وإنما مدني من المدينة أو المدينة أو التمدن , والمدينة تعني المكان الذي اجتمع فيه الأفراد للعيش معا استجابة للعوامل المختلفة وبالتالي يحتضن الشأن العام [1].

- اصطلاحا :

كما سبق وأن ذكرنا فإننا نجد عدة تعريفات

كما سبق وأن ذكرنا فإننا نجد عدة تعريفات مختلفة للمجتمع المدني , فقد عرفه " **عبد الغفار شكر**" بأنه:" مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة عن الدولة . . . إن هذه التنظيمات التطوعية تنشأ لتحقق مصالح أعضائها , كالحركات الاجتماعية والمنظمات الغير الحكومية , كما تنشأ لتقديم مساعدات أو خدمات الاجتماعية للمواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة , وتلتزم في وجودها ونشاطها , بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والإرادة السلمية للتنوع والختلاف ".

نستنتج من هذا التعريف أن جوهر ودور المجتمع المدني هو تنظيم وتفعيل مشاركة الناس في تقرير مصائرهم ومواجهة السياسات التي تؤثر في معيشتهم وتزيد من إفقارهم .

الفرع الأول: نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي

بالرغم من كون المجتمع المدني يضرب جذوره إلى الثقافة الغربية في أصولها القديمة إذ تمتد جذوره إلى الفكر اليوناني وتحديدا إلى الفيلسوف **آرسطوا**, إلا أن هذا المفهوم لم يتبلور بشكل جدي إلا من خلال مفكري القرنين السابع عشر والثامنعشر , والذين عبروا عن إرادتهم في الإنتهاءمن أزمنة العصور الوسطى وإعلان القطيعة على النظام القديم جملتا وتفصيلا , والقيام بنظام جديد على أسس مختلفة ومخالفة . ولقد شكلت إسهامات فلاسفة العقد الإجتماعي أولى الأفكار التي عبرت عن إرادة الفكر الغربي آنذاك في إبعاد السيطرة الدينية عن المجتمع [2] .

لقد إتفق كل من **توماس هوبز** و **جون لوك** و**جان جاك** روسو على أن الإنسان قد مر بمرحلتين :

حلة طبيعية وحالة العقد الاجتماعي , فالأولى هي الحالة التي كان عليها الإنسان قبل أن يدخل في المجتمع فكان يعيش بموجب قوانين الطبيعة وحدها . والحالة الثانية هي المرحلة اللاحقة وهي التي انتقل إليها للعيش داخل المجتمع واحترام قوانينه وضوابطه عبر إقرار " التعاقد الاجتماعي " بين الموجودين داخل المجتمع [3] .

وعلى الرغم من إتفاق فلاسفةالعقد الاجتماعي على ان المجتمع المدني يقوم على أساس تعاقدي إلا أنهم إختلفوا في تحديد الملامح الأساسية لطبيعة العقد وكذلك للحالة الطبيعة .

فالفيلسوف توماس **هوبز** والذي أحدث إنقلابا فكريا في الفكر الغربي حين جعل كل سلطة مدنية من أصل مجتمعي دنيوي , يرى ضرورة إحكام قوانين العقل للإنتقال من الحالة الطبيعية إلى الحالة السياسية المدنية , والتي تقوم على التعاقد الحر بين أفراد متساويين

---

[1] - مولود مسلم ," المجتمع المدني دراسة نظرية " , مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية , العدد 9 , جانفي 2004 . ص 301 .

[2]-فريال حسن خليفة ,المجتمع المدني عند توماس هوبز وجون لوك , مطبعة مدبولي , القاهرة 2005 . ص 11 .

[3]- سعيد بنسعيدالعلوي , " نشأة وتطور المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث " ورقة قدمت إلى الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية ,المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية , ط 1 , مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت , 1992 . ص 48 .

ومستقلين يتنازل فيه الأفراد إداريا عن حريتهم وكل حقوقهم للحاكم . وبذلك يكون **هوبز** منظر للسلطة المطلقة .

والمجتمع المدني عنده هو مجتمع قائم على التعاقد ولو إتخذ شكل الحكم المطلق . و وفق نظريته فإن السلطة تقوم على إدارة الأفراد المؤسسة على قانون العقل وعلى إحترام التعاقد .[1]

ويتناقض **جون لوك** مع فكرة السلطة المطلقة التي أتى بها **توماس هوبز** لأنها لا تعتبر نمط من أنماط الحكم المدني , لذا فإن **جون لوك** يضيف في عقده الإجتماعي إمكانية مراقبة وعزل ويتناقض **جونلوك** مع فكرة السلطة المطلقة التي أتى بها **توماس هوبز**لأنها لا تعتبر من أنماط الحكم المدني , لذا فإن **جون لوك** يضيف في عقده الإجتماعي إمكانية مراقبة وعزل السلطة , إذا تجاوزت إملاءات قانون الطبيعة وإذا أرت بأملاك المواكنين ومست بحرياتهم من دون وجه حق , وبهذا فقد جعل **لوك** المجتمع مصدر شرعية الدولة .

أما **جان جاك روسو** فقد أدخل مبدأ المساواة إلى مفهوم المجتمع المدني وجعل الديمقراطية جزءا لا تتجزأ منه , برفضه لنظام التمثيلي وإعتباره عملية تزوير للسيادة الشعبية , كما جعل **روسو** العدالة الإجتماعية شرط للحرية وإشترط أن تنسجم الإدارة الخاصة مع الإدارة العامة .

وجعل الشعب مدارا وهدفا لخطابه السياسي الحكومي لا معنى لها والهيئة السياسية تتلاشى ما لم تعبرا عن الإدارة العامة .

ومن هنا إعتبرت نظرية السيادة لدى روسو العماد الذي تنهض عليه نظريته في التعاق الاجتماعي. والسيادة الشعبية عنده لا تنقسم وغير قابلة للتنازل , فالشعب وحده هو صاحب السيادة ولابد أن يكون هدف كل نظام إجتماعي أو سياسي , هو الحفاظ وحماية حقوق الأفراد وإقامة نظام جمهوري , وبذلك يقام المجتمع المدني الذي يرضى به الشعب .[2]

إن هذه الأفكار قد ساهمت إلى حد بعيد في بروز فكرة المجتمع المدني ودعمه , وعليه فيمكن أن يعرف المجتمع المدني حسب نظرية العقد الاجتماعي بأنها : " كل تجمع بشري خرج من حالة الطبيعة إلى الحالة المدنية , والذي يتمثل بوجود هيئة سياسية قائمة على الإتفاق التعاقدي .

الفرع الثاني : مفهوم المجتمع المدني في الواقع العربي والاسلامي

يواجه باحثون العرب عدة صعوبات في تأصيل المفاهيم المرتبطة بحقل العلوم الإنسانية ويعتبر مصطلح المجتمع المدني واحد منها . وهذا راجع إلى :

- ضعف التأصيل النظري لمفهوم المجتمع المدني من حيث تعريفه وضبطه وتحديد متغيراته وشروط ظهوره وذلك رغم شيوع استخدامه .
- الإختلاف في تكييف طبيعة مفهوم المجتمع المدني , فهو تارة يستخدم في سياق الدولة والمجتمع السياسي , وتارة أخرى في سياق الدين , وتارة ثالثة في سياق النظم العسكرية

[1] - أحمد شكر الصبيحي , للمرجع السابق . ص12 .

[2] - أحمد حسين حسن ,الجماعات السياسية والإسلامية والمجتمع المدني , نقد : السيد يسين , دار الثقافة للنشر , القاهرة , 2000 . ص 94 .

, وتارة رابعة في سياق النظم الإستبدادية , ما يخلق من الغموض عند التعامل معه وفي تقديم تعريف دقيق للمفهوم عند المفكرين العرب , ويرجع سبب هذه الاختلافات إلى الإنحيازات القيمية والأيديولوجية لبعض الباحثين العرب .

- كذلك يعود السبب إلى جدة إستخدام هذا المصطلح المنقول من ثقافة أخرى وافتقار مستخدميه أنفسهم لمعرفة جميع المعاني والسياقات التي إرتبطبها .

وأيضا بسبب المواقف الحدية بشأن وجود المجتمع المدني من عدمه في الوطن العربي , ويمكن التمييز بين موقفين , فالأول ينفي وجود المجتمع المدني في الوطن العربي , بينما يقول الموقف الثاني بوجود المجتمع المدني في الوطن العربي مع بع التحفظات[1].

كما يشوب مفهوم المجتمع المدني عدة إختلاطاتمفاهيمية وعلمية لدى باحثي العرب , وذلك عند تحدثهم عن المجتمع المدني أو عند القيام بإعطائه تعريف .

فالإختلاط الأول هو الذي يجعل من المجتمع المدني معيار للحرية والتحرر ونقيض للسلطة والدولة وما تنطويان عليه من قيم إستبدادية .

والإختلاط الثاني نابع من مطابقة مفهوم المجتمع المدني مع مفهوم الشأن الخاص والمتعلق بالفرد وحياته الشخصية مقابل الشأن العام والدولة والتي تهتم بالأمور الوطنية , و وفق هذا المنظور يصبح التحرر والتقدم في إتجاه الديمقراطية مرهون بالعودة إلى الفردية وسيطرة المصلحة الشخصية .

أما الإختلاط الثالث فهو نابع من محاولة جديدة لوضع المجتمع المدني في مقابل المجتمع الأهلي , وعليه فان المجتمع المدني في هذه الحالة مطابق للتنظيمات والبنى الحديثة المضادة للبنى المجتمعية القديمة سواء كانت دينية أو القبلية أو الجهوية [2].

كما تتمثل أهم المعوقات أو الصعوبات التي تعرقل نجاح المجتمع المدني في الوطن العربي في :

- **المشكلات المتعلقة بين المجتمع المدني و الدولة** : لقد اقترن ميلاد وظهور المجتمع المدني بنشأة وظهور الدولة , فبرغم من كون المجتمع المدني مستقل عن الدولة , إلا أنهما متلاحمان ومتحدان خدمة لصالح العام . وفي هذه الحالة لا يواجه المجتمع المدني أية مشاكل , لكن في حالة هيمنة الدولة عليه يبرز المشكل الحقيقي , والذي تعاني منه الدول العربية بشكل عام حتى بعد دخولها في مرحلة التعددية , وذلك من خلال تدخل الدولة في حياة المجتمع المدني وجعله تابعا لها ماديا , إضافة إلى محاولة تسييسه ما أدى إلى انهيار هذا المجتمع وتقلص فعاليته .

إن الدولة في هذه الحالة , تخشى من حدوث فوضى أو من اختلال التوازن بين النظام والحرية لذا تسعى لسيطرة عليها [3] .

ب – جدار السلطة البيروقراطية :وما تفرضه من قيود وعراقيل إدارية , إذ يسعى البروقراطين إلى خدمة المصالح الخاصة دون العامة . فتتشكل بذلك جماعات ضغط والذين يحركون آليات وأدوات السياسية وفق ما يخدم مصالحهم الخاصة .

---

[1] - حسنين توفيق إبراهيم , المرجع السابق . ص 684 .

[2] - برهان غليون , "بناء المجتمع المدني العربي دور العوامل الداخلية والخارجية" ورقة قدمت إلى الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية , المجتمع المدني في الوطن العربي ودورة في تحقيق الديمقراطية , ط 1 , مركز دراسات لوحدة العربية , بيروت 1992 . ص 733 – 734 .

[3] - احمد شكر الصبيحي , المرجع السابق . ص 132 .

ج – غياب الحسن المدني : إذ تحتاج العملية الاجتماعية إلى تنمية قيم المجتمتع المدني وترسيخ هذه الثقافة بين الفئات المجتمع , وهذا الأمر لا يتم بطريقة آلية وإنما يحتاج إلى مجهودات واعية تسعى لتحريك هذه القيم والمحافظة عليها .

د- تزامن ظهور المجتمع المدني بظهور التحولات الديمقراطية وصعوبات النظام الاقتصادي : و ما ينتج عنه من إفرازات جانبية ذات إنعكاسات سلبية على المجتمع , وعليه فإن لم يكن المجتمع المدني قوي وناضج وسليم سيصعب عليه العمل وسط هذه الأجواء .

ه – انتشار قيم اللامبالاة والأنانية : إن من الأمور المقلقة في تجربة المجتمع المدني , هو ظهور وانتشار قيم الأنانية , والسخرية , النفور , اللامبالاة وعدم الرغبة في المشاركة , وهذا يعني أن المواطن لا يرغب في ان يكون له أي أثر في دور تسيير أمور مجتمعه , وهذا راجع إلى :

- الحرص على المصلحة الذاتية .
- الخوف من فقدان استقلاليته الفردية .
- عدم الرضا على النتائج المقدمة من طرف النظام ومن طرف المجتمع المدني .

وبصفة عامة فإذا المجتمع المدني هو" مجموعة من المنظمات الطوعية الحرة والمستقلة عن الدولة , تشغل المجال العام وتقع ما لبن الأسرة والدولة وتكون العضوية فيها بطريقة اختيارية , خدمة ودفاعا عن مصالح العامة دون أن تسعى لتحقيق الربح المادي "

المطلب الثاني : خصائص المجتمع المدني

أولاً : شروط وخصائص المجتمع المدنى

هناك نوعان من الشروط لقيام مجتمع مدني حقيقي وهي شروط مادية وأخرى معنوية[1]

1. **الشروط والخصائص المادية**

أ ـ المؤسسات المتعددة:

يستلزم قيام المجتمع المدني وجود مجموعة من المنظمات والمؤسسات والهيئات التي تعمل في ميادين مختلفة باستقلال عن حكومة الدولة مثل الأحزاب السياسية التي تسعى للوصول إلى السلطة والمشاركة في صنع السياسات، والنقابات التي تدافع عن مصالح أعضائها الاقتصادية وتسعى لرفع مستوى المهنة، واتحادات الكتاب والجمعيات العلمية والثقافية التي تسعى إلى نشر الوعي بأفكار وآراء معينة، والجمعيات الخيرية التي تسهم في أغراض التنمية الاجتماعية، والمنظمات التي تهتم بالدفاع عن قضايا معينة كالديموقراطية وحقوق الإنسان وحقوق المرأة، والأندية الرياضية والترفيهية... وغيرها.

هذا الركن المادي في تكوين المجتمع المدني يعكس الانقسامات المختلفة والمتعددة في المجتمع، كما يسعى إلى تحويلها إلى علاقات تعاون وتكامل وتنافس سلمي شريف بدلاً من الصراع والتناحر الذي يؤدي إلى تقسيم المجتمع وتفتيت وحدته.

وعلى ذلك، فإن المجتمع المدني ليس كتلة واحدة أو متجانسة لا توجد بها أي اختلافات أو انقسامات، وإنما هو يتكون من جماعات تتسم بالتعدد والتنوع ولكنه يهدف إلى تحقيق التوفيق والتراضي بينها.

[1] -علي عبد الصادق , **مفهوم المجتمع المدني قراءة أولية** , دار المحروسة : الطبعة الأولى , القاهرة ,2004

ب – الموارد:

كذلك تعد الموارد التي تمتلكها المؤسسات والجمعيات المكونة للمجتمع المدني، سواء كانت موارد معنوية أو مادية، من أهم متطلبات قيامه بدوره السياسي والاجتماعي وإدارة علاقته بالدولة بما يضمن استقلاله في مواجهتها.

أما إذا كانت الموارد شحيحة أو قليلة فإن المجتمع المدني قد يضطر إلى اللجوء إلى الحكومة لطلب العون والمساعدة والتي يتبعها التدخل الحكومي في شئون المنظمات التي تحصل على الدعم الحكومي كما يفتح أبواب الفساد الذي يصبح كالسوس الذي ينخر عظام المجتمع ويؤدي إلى انهياره[1].

2. الشروط والخصائص المعنوية والأخلاقية

وتعد تلك الشروط أهم من الشروط المادية ولكنها أصعب في الحصول عليها. فالأهم من وجود المؤسسات وجود مبادئ وقيم تحكمها بما يضمن تحقيق الهدف من وجودها. فلو تصورنا أننا قمنا ببناء عمارة جميلة ولكن سكانها لم يلتزموا بمبادئ الجيرة والتعاون ربما يؤدي ذلك إلى انهيار العمارة فوق رؤوسهم جميعاً ولذا، نتناول بتفصيل أكبر تلك الخصائص والصفات التي يجب أن تتحلى بها وحدات المجتمع المدني[2].

أ - الاستقلال

ونعني به أن تكون هناك حدود واضحة لتدخل السلطة في المجتمع تحترمها الدولة وتلتزم بها، بحيث يتسع مجال الحركة الحرة المتاح للجماعات المختلفة ولا تتدخل فيه الحكومة إلا بمبررات ويقبلها المحكومون برضاهم. ب - الحرية

فلن يكون للمجتمع المدني وجود دون تمتع الأفراد بحرية الاختيار والتعبير عن الإرادة. وبينما تفرض الدولة جنسيتها وقوانينها على كل من يولدون على أرضها دون استشارتهم أو سؤالهم، حيث يولد الفرد ليجد نفسه حاملاً لجنسية معينة بحكم الميراث، نجد أن هذا الفرد يسعى للانضمام إلى التنظيمات والجمعيات باختياره وبإرادته الحرة لتحقيق غاية معينة كالدفاع عن مصلحة أو قضية معينة تهمه.

ج - التراضى العام:

حيث يتم تأسيس وحدات المجتمع المدني بالالتزام بقواعد الدستور والقانون وما تكفله من حماية لحقوق الأفراد في التعبير والتصويت والمشاركة في مناخ مفتوح لتبادل الآراء. تلك الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات إذا تم وضعها بالاتفاق والتراضي بين مختلف التيارات في المجتمع، كان ذلك دليلاً على توافر الحرية والديموقراطية. أما إذا فرضتها سلطة أو فئة معينة على الآخرين، فإن ذلك يعني عدم وجود مجتمع مدني حقيقي.

ومما تجدر ملاحظته أن هذا الشرط يميز المجتمع المدني عما عداه من تجمعات وكيانات

---

[1] -الدكتور عيسى الشماس , **المجتمع المدني (المواطنة والديمقراطية)** , منشورات اتحاد الكتاب العرب دمشق الطبعة 2008.18، ص100.

[2] -الدكتور عيسى الشماس , المجتمع المدني (المواطنة والديمقراطية) , منشورات اتحاد الكتاب العرب دمشق الطبعة 2008.18

اجتماعية. فالمؤسسات التقليدية كالأسرة والقبيلة والعشيرة مثلاً ليست تجمعات منظمة بفعل الإرادة البشرية وإنما هي نتيجة لتطور طبيعي تلقائي ليس للإنسان دخل كبير فيه. أما إذا ما اكتسبت تلك التجمعات صفة التنظيم وأصبح انتماء الفرد لها يتوقف على الاختيار الحر بدلاً من الإجبار، كما صارت تقبل الدخول في منافسة سلمية مع غيرها من التجمعات للحصول على مزيد من الأنصار من خلال الاشتراك في حوار مفتوح مع الجماعات الأخرى لتبادل الآراء والأفكار المختلفة دون محاولة فرض رأي بعينه، فإنها تعد بذلك جزءاً من المجتمع المدني.[1]

فالشكل الذي يوجد عليه التجمع ليس هو المهم، وإنما يعد سلوك الجماعة والمبادئ التي تسير عليها هو الأهم. وعلى راس هذه المبادئ نبذ التعصب والتطرف وقبول حق الجميع في الاعتقاد فيما يشاءون لكم دينكم ولي دين.

د ـ احترام النظام والقانون القائم

فقيام مجتمع مدني حقيقي يستلزم وجود دولة قادرة على فرض القواعد القانونية وحماية الحقوق التي ينص عليها الدستور بالنسبة للأفراد والجماعات. وبدون هذا الدور للدولة سيتحول المجتمع المدني إلى كيان أجوف خالٍ من أي معنى حقيقي، بل الأخطر من ذلك أنه قد يتحول إلى عدو يهدد حريات الأفراد بشكل لا يقل خطورة عن تهديد الحكومة المستبدة في غياب الديموقراطية.[2]

وكما رأينا فإن قوة المجتمع المدني لا تستغني عن وجود دولة قوية تحكمها سلطة ديموقراطية. والقوة كصفة للدولة لا تعني الاستبداد، وإنما تعني القدرة على الاستجابة لاحتياجات ومطالب المحكومين كما أن قوة المجتمع المدني لا تعني خروجه على النظام أو القانون القائم وإنما ترتبط قوته بالتزامه واحترامه لقواعد اللعبة السياسية السائدة.

هـ ـ التغيير والتنافس بالوسائل السلمية:

عندما يسعى المجتمع المدني للتغيير فإنه لابد أن يظل ملتزماً بالوسائل والقنوات السلمية في ممارسة نشاطه بدءاً بالتعبير عن الرأي مروراً بالمطالبة بالتغيير وانتهاءً بالاشتراك الفعلي في عملية التغيير.

ونقطة البداية هي قبول وحدات المجتمع المدني للقواعد القانونية وللنظام السائد ولمبدأ العمل في إطاره ومحاولة تغييره سلمياً دون الخروج عليه أو استعمال العنف ضده. أما إذا حدث العكس بأن تسعى إحدى الجماعات إلى قلب النظام أو الثورة عليه فإن ذلك يخرجها من إطار المجتمع المدني.

صحيح أن معارضة الحكومة وتوجيه الانتقادات إلى سياساتها وقراراتها هو من صميم وظيفة محاسبة المجتمع المدني للدولة إلا أن ذلك لا يجوز أن يصل إلى حد السماح لتلك الجماعات بالإطاحة بها أو إسقاطها أو بمحاولة إحلالها بحكومة أخرى. فالمجتمع المدني

---

[1] الدكتور عيسى الشماس , **المجتمع المدني (المواطنة والديمقراطية)** , منشورات اتحاد الكتاب العرب دمشق الطبعة 2008.18، ص100.

[2] - برهان غليون , "بناء المجتمع المدني العربي دور العوامل الداخلية والخارجية" ورقة قدمت إلى الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية , المجتمع المدني في الوطن العربي ودورة في تحقيق الديمقراطية , ط 1 , مركز دراسات لوحدة العربية , بيروت 1992 . ص 733 – 734 .

[2] - احمد شكر الصبيحي , المرجع السابق . ص 132 .

يجب أن يسعى إلى الإصلاح وتصحيح الأخطاء الحكومية والمطالبة بتعديل السياسات من خلال التنبيه إلى أوجه القصور ووقف الممارسات التي تتعدى على حقوق الأفراد بالكشف عن الأخطاء ومحاسبة الحكومة عليها، وليس بالثورة أو الانقلاب بهدف هدم النظام القائم وتدميره بشكل جذري[1].

غير أن هناك اتجاها آخر فى دراسة المجتمع المدنى يرى أن التغير الجذري للقانون والنظام القائم قد يكون هدفاً مشروعا ومقبولاً في حد ذاته. ولكن أسلوب تحقيقه يجب أن يظل ملتزماً بالوسائل والقنوات والأدوات السلمية لكي يظل مقبولاً أما إذا ما لجأت إحدى مؤسسات المجتمع المدني إلى استخدام العنف والقوة المادية بهدف تغيير النظام فإنها تخرج بذلك من المجتمع المدني وتحرم من عضويته.

و - الشعور بالانتماء والمواطنة:

والحقيقة أن هذا الشرط يعتبر من أهم العناصر لتحقيق التماسك والترابط لإيمان الأفراد بأنهم يتمتعون بهوية مشتركة وأنهم قادرون على الدفاع عنها وحمايتها مقابل أداء واجباتهم والتزاماتهم نحو الدولة. فلكي يطيع الجزء الكل لابد أن يعبر الكل عن مطالبه واحتياجاته. فالمواطنة بمعناها الحقيقي هي مجموعة الحقوق والمسؤوليات التي تربط الأفراد بالدولة على قدم المساواة وبغض النظر عن الاختلافات بينهم ، وهي مصدر شعور الأفراد بالولاء والانتماء بما يشجعهم على الاهتمام بالشئون العامة وتوجيه الانتقادات للسياسات الحكومية والسعي للتأثير عليها.

وهذه الرابطة المعروفة بالمواطنة هي مفتاح تحقيق التماسك في المجتمع ككل، حيث تغرس مشاعر الانتماء إلى الجماعة الصغيرة فى الشعور بالولاء للجماعة الكبيرة. ولكنه تماسك وتضامن تلعب فيه الإرادة الشخصية الدور الرئيسي لأنه مبني على الاتفاق الذي دخله الأفراد باختيارهم الحر لتأسيس منظمات وجمعيات تدافع عن مصالحهم الخاصة وتلتزم بالعمل في حدود النظام والقواعد القانونية المحددة للسلوك بحيث تحقق أهدافها بالوسائل السلمية المقبولة والمسموح بها دون اللجوء إلى استعمال العنف وهو ما يعني الحفاظ على استقرار المجتمع.

غير أن تحقيق الاستقرار لا يعني القضاء على الاختلافات وإنما الإبقاء عليها واحترامها مع معالجتها بالوسائل السلمية الشريفة بدفع الأفراد والجماعات إلى التغلب على مشاعر الأنانية السلبية والتضحية بالجهود والتطوع في سبيل الآخرين والقيام بالمبادرة الإيجابية للانتقال من اللامبالاة إلى الاهتمام دون تعصب بالشئون العامة[2].

ز – التسامح:

التسامح هو الذي يجعلنا نطلق صفة مدني على المجتمع. فالمجتمع الذي تسوده روح المدنية هو المجتمع الذي يقبل فيه الأفراد والجماعات وجود آخرين يختلفون معهم في الرأي والمصلحة، كما يحترمون حقوقهم في التعبير عن وجهات نظرهم.

كما يعني اعتراف الجميع بأنه ليس هناك أي طرف يمتلك وحده الحقيقة وأن تعدد واختلاف الآراء والاتجاهات هو ظاهرة طبيعية وصحية. أما التنافس فهو ليس عيباً يقلل من تضامن المجتمع ووحدته كما أنه ليس مشكلة إلا إذا تحول إلى صراع عنيف. وهذا يحدث في حالة خروج أطراف المنافسة على القواعد القانونية التي تحدد لهم القنوات السلمية للمشاركة

---

[1] - علي عبد الصادق , **مفهوم المجتمع المدني قراءة أولية** , دار المحروسة : الطبعة الأولى , القاهرة ,2004 ص 687

[2] - علي عبد الصادق، **مفهوم المجتمع المدني قراءة أولية .** مرجع سابق.ص 684

والقواعد المقبولة والجائزة للسلوك.
أما إذا ارتبط التعدد بالتسامح والتعايش السلمي بين الأطراف المختلفة، فإنه يتحول من سبب محتمل للانقسام والصراع والتمزق والتفكك إلى عامل أساسي وراء تعاون وتضامن الجماعات والأفراد وتماسك المجتمع وتحضره ورقيه.
ومن المهم هنا توضيح أن التسامح مطلوب كمبدأ ليس فقط في العلاقات والتعاملات السياسية والاجتماعية بين الحكام والمحكومين ولكن أيضا بين الأفراد والجماعات وبعضهم البعض.
فكيف يطالب المجتمع المدني حكومته بالتسامح معه واحترام حقه في الاختلاف معها ونقدها لو لم يكن هو نفسه يسوده التسامح بين وحداته وعناصره المكونة له ففاقد الشيء لا يعطيه.
ولا شك أن انتشار أمراض التعصب والتطرف وضيق الأفق داخل المجتمع المدني قد يؤدي إلى دفع الدولة بدورها نحو عدم التسامح مع الاختلاف لأنه أصبح خطراً يهدد استقرار الأمن والنظام في المجتمع ككل. فالعنف لا يولد إلا مزيداً من العنف[1].

ج - الديموقراطية داخل المجتمع المدني:
أي جماعة مهما بلغت درجة تماسكها سيظل بها قدر من الاختلاف والتعدد بين عناصرها.
صحيح أن هناك مصلحة أو أهداف مشتركة اجتمع عليها الأفراد كأرضية مشتركة بينهم لتأسيس الجماعة، إلا أنه تبقى مصالح وأهداف شخصية وخاصة لدى كل منهم. هذا التنوع والاختلاف داخل الجماعة لابد أن يتم التعامل معه على أنه مصدر للثراء يزيد من قوة الجماعة ككل إذا ما سمح له بالتعبير عن نفسه علناً بدلا من كبته أو إخفائه أو التظاهر بعدم وجوده. ولابد أن تستمع القيادة داخل كل منظمة أو جمعية إلى بقية الأعضاء وأن تستشيرهم فيما تتخذه من قرارات بشأن الجمعية وأن تتقبل ما يوجهونه لها من انتقادات تساعدها على تصحيح الأخطاء، والأهم من ذلك أن تأتي تلك القيادة باختيار الأعضاء لها من خلال انتخابات حرة ونزيهة تتيح المنافسة المفتوحة والشريفة أمام الجميع بحيث يتمتع أعضاء أي منظمة داخل المجتمع المدني بحق التصويت والترشيح والمشاركة في صنع القرار الداخلي لتلك المنظمة. أما التعامل بأسلوب الكبت والقمع وغياب الديموقراطية داخل المنظمة بحجة الحفاظ على تماسكها فإنه قد يقود المختلفين إلى الانفجار ويصبح البديل الوحيد المتاح لهم هو الانفصال الكامل عن الجماعة.
وكما يتضح فيما سبق، فإن الركن الأخلاقي والمعنوي يعد هو أساس وجود المجتمع المدني. فالعبرة ليست بوجود منظمات أو مؤسسات وهيئات متعددة من ناحية الكم اذا كانت لا تعبر عن جوهر المجتمع المدني من الناحية الكيفية أي من ناحية تصرفات الأفراد ومدى التزامهم في تعاملهم مع بعضهم البعض بقيم ومبادئ الحوار والتسامح والتنافس السلمي وقبول التعدد والاختلاف واحترام حقوق المعارضين والمختلفين ونبذ العنف ورفض استعماله. ففي هذه الحالة لا تكون تلك القيم مجرد شعارات ترفعها الجماعات، وإنما مبادئ حاكمة فعلاً لسلوكها وأفعالها وهذا هو معيار الصدق، كما أن ديموقراطية المجتمع المدني هي شرط أساسي لديموقراطية المجتمع ككل[2].

[1] - الدكتور عيسى الشماس , المجتمع المدني (المواطنة والديمقراطية) , منشورات اتحاد الكتاب العرب دمشق الطبعة 2008.18ص 220
[2] - الدكتور عيسى الشماس المجتمع المدني (المواطنة والديمقراطية) , منشورات اتحاد الكتاب العرب دمشق الطبعة 2008.18ص 222

وهكذا فإن هذه الشروط والصفات الأخلاقية هي بوابة الدخول إلى المجتمع المدني. فرغم ما ذكرناه من أن منظمات المجتمع المدني تعبر عن مرحلة أكثر تقدماً ورقياً مقارنة بالتنظيمات الاجتماعية السابقة والتي تقوم على الروابط الأولية والطبيعية الموروثة، إلا أن هذه التنظيمات قد تتحول أيضا إلى جزء لا يتجزأ من المجتمع المدني ويتم قبولها في إطاره في حالة التزامها بمبادئ هذا المجتمع ووفائها بشروطه المعنوية بغض النظر عن اختلافها عنه في الشكل. فالقبيلة والعشيرة والجماعة الدينية والمذهبية والطائفية قد تصبح من مكونات المجتمع المدني إذا قبلت التعدد والاختلاف وتوقفت عن إدعاء أنها وحدها تملك الحقيقة كلها واتجهت بدلاً من ذلك إلى الدخول في حوار سلمي لتبادل الرأى مع غيرها من الجماعات فهي عندئذ تصبح صالحة للقيام بدور الوسيط بين الحكومة والأفراد في حدود ما يسمح به القانون.

وفي إطار الحديث عن معنى المجتمع المدني وشروطه وخصائصه التي تميزه، تبين لنا أنه يقوم بدور هام كحلقة للتوسط والوصل والاتصال تربط بين الحكومة والمحكومين، كما تربط بين مختلف الجماعات والأفراد.

المبحث الثاني :وظائف المجتمع المدني ومؤسساته .

المطلب الأول :وظائف المجتمع المدني ودوره

1 – تحقيق النظام والانضباط في المجتمع :

فهو أداة لفرض الرقابة على سلطة الحكومة وضبط سلوك الأفراد والجماعات تجاه بعضهم البعض . ويكفي في هذا الصدد الإشارة إلى أن كل منظمة أو جمعية تضع مجموعة من القواعد بخصوص الحقوق والواجبات التي تترتب على الفرد نتيجة لانضمامه إلى عضويتها . ويعتبر التزام الأعضاء بهذه القواعد شرطاً لقبولهم داخل المنظمة واستمرارهم فيها .

2 – تحقيق الديمقراطية :

فهو يوفر قناة للمشاركة الاختيارية في المجال العام وفي المجال السياسي, كما تعد منظمات وجمعيات المجتمع المدني أداة للمبادرة الفردية المعبرة عن الإدارة الحرة والمشاركة الإيجابية النابعة من التطوع , وليس التعبئة الإجبارية , التي تفرضها الدولة على المجتمع للتظاهر بالتمتع بالجماهيرية والتأييد الشعبي .

3 – التنشئة الاجتماعية والسياسية :

وهذه الوظيفة تعكس قدرة المجتمع المدني على الإسهام في عملية بناء المجتمع أو إعادة بنائه من جديد من خلال غرسه لمجموعة من القيم والمبادئ في نفوس الأفراد من أعضاء جمعياته

ومنظماته وعلى رأسها قيم الولاء والانتماء والتعاون والتضامن والاستعداد لتحمل المسؤولية , والمبادرة بالعمل الإيجابي والاهتمام والتحمس للشؤون العامة للمجتمع ككل بما يتجاوز الاهتمامات الخاصة والمصالح الشخصية الضيقة [1]

فانضمام الفرد ألى عضوية جماعة معينة يؤثر في حالته النفسية حيث يشعره بالانتماء للجماعة التي يستمد منها هوية مستقلة محددةّ, ويشجعه ذلك على المشاركة مع الآخرين داخلها والاستعداد للتضحية وإنكار الذات في سبيل الجماعة , وتلك شروط نفسية مطلوبة لصحة المجتمع ككل . أضف إلى ذلك , أن مشاركة الفرد داخل المنظمة في ممارسة حقوقه الديمقراطية , كالدخول في حوار مع الأعضاء الآخرين والتنافس على القيادة بالترشح والتصويت في الانتخابات التي تجري فيها , تصبح بمثابة مدرسة يتعلم فيها الفرد أصول هذا السلوك الديمقراطي على مستوى الجماعة الصغيرة الت ينتمي إليها ليمارس بنفس الحماس والإيجابية بعد ذلك على مستوى المجتمع ككل . فاعتياد الفرد على التصويت في انتخابات الجمعية أو المنظمة يؤدي إلى تصويته في الانتخابات التي تجري لاختيار النواب الذين يمثلونه في البرلمان أو لاختيار الحكومة التي تحكمه .والفرد من خلال منظمته يشارك في أوجه النشاط العام ويعتاد على الاستماع إلى آراء الآخرين وقبول نتائج الحوار التي تتفق عليها الأغلبية مع التعبير عن معارضته بشكل سلمي .ولا شك أن هذه التعليمية والتدريبية تستغرق وقتا طويلا حتى تتمكن من غرس ثقافة ديمقراطية تقوم على مبادئ التسامح والتعايش السلمي بين المختلفين والوعي بأهمية لمشاركة في تحقيق التقدم وتنمية المجتمع , فضلا عن الشعور بالثقة في النفس والاستعداد لتقبل الحلوى الوسط والتضامن والتعاون مع الآخرين لتحقيق الغايات المشتركة .

4 – الوفاء بالحاجات وحماية الحقوق :

وعلى رأس تلك الحاجات الحاجة للحماية والدفاع عن حقوق الإنسان ومنها حرية التعبير والتجمع والتنظيم وتأسيس الجمعيات أو الانضمام إليها والحق في معاملة متساوية أمام القانون وحرية التصويت والمشاركة في الانتخابات والحوار والنقاش العام حول القضايا المختلفة .

وهكذا , يصبح المجتمع المدني بمثابة محامي يدافع عن المواطنين . ولكن السؤال المنطقي الذي قد يرد على بالنا هو :أمام من يقف هذا المحامي ؟ من هو الطرف الذي يعتدي على تلك الحقوق والحريات ؟ الحقيقة أن مفهوم المجتمع المدني ارتبط عادة بصفة الملجأ أو الحصن الذي يلجأ إليه الأفراد في مواجهة الدولة وحكومتها , من ناحية وقوى السوق من ناحية ثانية [2] .

فكل من الدولة وقوى السوق قد يهدد بتصرفاته الحريات والحقوق الإنسانية ويمارس الاستغلال والقهر ضد الفئات الضعيفة في المجتمع . ولا تجد هذه الجماعات درع وقاية تتسلح به ضد هذه التهديدات إلا بالانضمام إلى أحد تنظيمات المجتمع المدني التي لديها من القوة المادية والمعنوية ما يمكنها من الضغط على الحكومة لاحترام تلك الحقوق ووقف

---

[1] - أحمد شكر الصبيحي , للمرجع السابق . ص12 .

[1] - أحمد حسين حسن ,الجماعات السياسية والإسلامية والمجتمع المدني , نقد : السيد يسين , دار الثقافة للنشر , القاهرة , 2000 . ص 94

[2] - أحمد شكر الصبيحي , للمرجع السابق . ص12 .

[2] - أحمد حسين حسن ,الجماعات السياسية والإسلامية والمجتمع المدني , نقد : السيد يسين , دار الثقافة للنشر , القاهرة , 2000 . ص 94

التعدي عليها , أو الضغط على قوى السوق كالمنتجين والتجار وأصحاب المشروعات مثل النقابات وجمعيات حماية المستهلك .

5 – الوساطة والتوفيق :

أي التوسط بين الحكام والجماهير من خلال توفير قنوات للاتصال ونقل أهداف ورغبات الحكومة والمواطنين بطريقة سلمية . وتسعى جماعات المصالح في هذا الاطار للحفاظ على وضعها وتحسينه واكتساب مكانة أفضل لها في المجتمع , ولذا فإنها تتحرك مباشرة للتأثير على عملية تشريع ووضع القوانين وتهدف إلى الوصول إلى نقطة اتفاق والتقاء بين الآراء المتعددة كأساس للاستقرار .

وترتبط وظيفة التعبير والتمثيل والتحدث بإسم جماعات معينة بتلك الوظيفة التنظيمية حيث تتولى مؤسسات المجتمع المدني مهمات متعددة تبدأ بتلقي المطالب التي عادة ما تكون متعرضة ومتضاربة وتجميعها وإعادة ترتيبها وتقسيمها إلى فئات محددة قبل توصيلها إلى الحكومة , فلو تصورنا غياب تلك الوظيفة التنظيمية ستكون النتيجة هي عجز الحكومة عن التعامل مع هذا الكم الهائل من المطالب المختلفة التي تعبر عن تعارض مصالح الجماعات والأفرادفي المجتمع مما يصيبها بالارتباك . وقد تأتي سياساتها بشكل متحيز للبعضدون البعض الآخر بما يعكس اختلال التوازن بين الجماعات ويتعارض مع مبدأ الحياد الذي يجب أن تلتزم به الدولة إزاء المواطنين حتى لا يؤدي انحيازها إلى فئة معينة إلى فقدان تأييد الفئات الأخرى لها , الأمر الذي يهدد النظام والاستقرار ويثير حفيظة الفئات التي تشعر بالإهمال أو الظلم ويدفها إلى التمرد والعصيان ضد الحكومة وضد الفئات الأخرى المتميزة .

وكلما زاد التنوع والاختلاف في المجتمع كلما احتاج إلى عدد أكبر من المنظمات والجمعيات للتعبير عن هذا التنوع وتنظيمه والتوفيق بين أطرافه المتعددة[1] .

هذه الوظيفة كما رأينا تعني أن المجتمع المدني لا يحقق الحماية للمواطنين المحكومين ضد الحكومة فقط , وإنما هو أداة لحماية الحكومة ذاتها من خطر التعرض للاضطربات والاحتجاجات العنيفة , كما أنه يوفر عنصر الوقاية للمجتمع ككل من الانقسام والصراع والتفكك [2] .

6 – التعبير والمشاركة الفردية والجماعية :

فوجود المجتمع المدني ومؤسسات يشعر الأفراد بأن لديهم قنوات مفتوحة لعرض آرائهم ووجهات نظرهم بحرية حتى لو كانت تعارض الحكومة وسياساتها للتعبير عن مصالحهم ومطالبهم بأسلوب منظم وبطريقة سلمية ودون حاجة إلى استعمال العنف طالما أن البديل السلمي متوافر ومتاح .والحقيقة أن هذه الوظيفة تؤدي إلى تقوية شعور الأفراد بالانتماء والمواطنة وبأنهم قادرون على المبادرة بالعمل الإيجابي التطوعي دون قيود , بل تشجعهم الحكومة على التحرك المستقل بحرية دون اعتماد عليها لخدمة المجتمع وهم مطمئنون إلى أن حقوقهم وحرياتهم مصانة لأن هناك حصناً يلجأون إليه للاحتماء به في حالة تعدي الدولة عليها

---

[1] - أحمد حسين حسن ,الجماعات السياسية والإسلامية والمجتمع المدني , نقد : السيد يسين , دار الثقافة للنشر , القاهرة , 2000 . ص 95.

[2] - أحمد شكر الصبيحي , للمرجع السابق . ص12 .

[2] - أحمد حسين حسن ,الجماعات السياسية والإسلامية والمجتمع المدني , نقد : السيد يسين , دار الثقافة للنشر , القاهرة , 2000 . ص 94

7 – ملء الفراغ في حالة غياب الدولة أو انسحابها :

مع قدوم الثمانينيات من القرن العشرين شهد العالم ظاهرة واسعة الانتشار هي انسحاب الدولة من عديد من الأدوار والوظائف التي كانت تؤديها في الماضي , وخصوصاً في مجالات النشاط الاقتصادي كالإنتاج وتوفير خدمات التعليم والعلاج وتولي مسؤولية رب العمل بالالتزام بتعيين وتشغيل الناس في الحكومة , فقد بدأت الحكومات تعامي من اشتداد أزمة الديون وعجزها عن سدادها وعجزها في نفس الوقت عن الاستمرار في أداء نفس أدوارها التي صارت تشكل عبئا ثقيلاً عليها لا تستطيع تحمله . وعندما بدأت الدولة في الانسحاب تركت وراءها فراغا يحتاج إلى من يملؤه لمساعدتها في أداء تلك الوظائف . وهنا كان لابد أن يتحرك المجتمع المدنس لشغل هذا الفراغ وإلا تعر المجتمع للانهيار خصوصا حين توجد مشاعر عدم الرضا لدى الفئات التي كانت تستفيد من الدور السابق للدولة وتعتمد عليها لإشباع احتياجات والتي قد تشعر أن الحكومة قد تخلت عنها .

وإلى جانب الازمة الاقتصادية والمالية هناك حالة أخرى يمكن أن تختفي فيها الدولة وتعجز عن أداء وظائفها تجاه المجتمع تحت تأثير الغزو والاحتلال الأجنبي أو الحرب الأهلية .ولنا في وطننا العربي أمثلة عديدة في فلسطين ولبنان والكويت أثبتت تجارب الاحتلال والحرب القاسية مدى أهمية المجتمع المدني وإمكانية أن ينهض بدور بديل للحكومة ويمر بالمجتمع من أزمنة بسلام دون أن يهتز إحساس المواطنين بالانتماء بعدما غابت الدولة من أمام أعينهم .

8 – توفير الخدمات ومساعدة المحتاجين :

صحيح أن جزءاً مهما من وظيفة منظمات المجتمع المدني هو الدفاع عن المصالح الخاصة المشتركة لفئات بعينها إلا أنها كذلك تمد يد العون والمساعدة للمحتاجين مع تقديم خدمات خيرية واجتماعية هدفها مساعدة الفئات الضعيفة التي توجد على هامش المجتمع .وتتنوع أشكال المساعدة تلك ما بين مساعدات مالية وأخرى خدمية كبناء المدراس أو المستشفيات لتوفير خدمات التعليم أو العلاج مجاناً أو بأسعار رمزية تناسب أصحاب الدخول المنخفضة مع تقديم المعونات إلى الأرامل والأيتام وضحايا الكوارث والمعوقين وأسر السجناء بإقامة مراكز التأهيل والرعاية الاجتماعية وتمويل مشروعات صغيرة لإعالة الأسر التي بدون عائل أو إقامة دورات التدريب لرفع المهارات مثل تعليم الفتيات حياكة الملابس ... الخ[1] .

9 – تحقيق التكافل الاجتماعي :

وتتضح أهمية هذه الوظيفة الخطيرة إذا ما تخيلنا ضعف أو ضيق منافذ التعبير عن الرأي أمام الناس بحيث يفقدون القدرة على التأثير في القرارات السياسية التي تمس حياتهم بشكل مباشر , فيتعرض الساخطون على الأوضاع القائمة لكبت مشاعرهم الغاضبة وهذا الكبت قد يولد الانفجار عند وصوله إلى نقطة الغليان طالما أنه ليس متاحاً له فرصة التنفيس عن نفسه بحرية ,وهو ما يعني تعريض المجتمع بشكل متكرر للاحتجاجات العنيفة لأن الأفراد والجماعات لم يجدوا منظمات تستقبل مطالبهم .

[1] - أحمد شكر الصبيحي , للمرجع السابق . ص12 .

هذا الشكل الذي يدل على الانفجار التوري يهدد كيان المجتمع ووحدته ويعرضه للانهيار والتقسييم . ويكفي النظر إلى ما حدث في الاتحاد السوفيتي السابق نتيجة إنكاره لحق المعرضين والمختلفين في التعبير عن آرائهم المخالفة لسياسة الحزب الشيوعي الحاكم , بينما حققت دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية نجاحاً في استيعاب المهاجرون من أصول أوروبية وأفريقية وآسيوية مختلفة وتذويب ما بينهم من اختلافات ودمجهم في أمة واحدة متكاملة يعتزون بالانتماء لها . ولاشك أن ذلك النجاح جاء ثمرة النضال وكفاح جماعات ومنظمات عديدة في مجتمع المدني وعلى راسها حركة الحقوق المدنية التي يعود لها الفضل في نيل الأمريكيين من أصل أفريقي لحقوقهم بعد معاناة طويلة من الاضطهاد والتمييز .

10 –التنمية الشاملة :

صحيح أن المجتمع المدني هو أداة هامة في تحقيق الاستقرار إلا أن ذلك لا يعني أنه لا يحقق التغيير والتطوير .ومنذ فترة قريبة بدأت المنظمات الدولية المهتمة بالتنمية تؤكد على معنى جديد لها هو التنمية بالمشاركة على أساس أن تجارب التنمية العديدة قد أصابها تم فرضها من جانب الحكومة على المحكومين دون إشراكهم فيها . بينما أثبتت حالات أخرى أن المشاركة المستويات الشعبية الدنيا هي خير ضمان لتحقيق النجاح . فمقارنة حجم إنتاج العمال الوفير في المصانع التي تسمح باشتراكهم في مجالس الإدارة بحجم هذا الإنتاج الهزيل في المصانع التي ينفرد فيها المدير أو صاحب المشروع باتخاذ القرارات تكشف عن ذلك بوضوح .وما يصدق على مستوى المشروع أو المصنع يصدق على مستوى الاقتصاد الوطني[1] .

فالحقيقة أن مشكلة التنمية لا تكمن دائما في قلة الموارد المادية , وإنما في كيفية استغلال تلك الموارد . وهذه الكيفية تتوقف بدورها على طبيعة ونوعية البشر الذي يقومون باستغلالها .ولذا فإن الاستثمار الحقيقي لابد أن يتم في الثروة البشرية وليس المادية فقط , وهنا تبرز أهمية المجتمع المدني في القيام بهذا النوع من الاستثمار . حيث يتم من خلال منظماته تنمية وتطوير المهارات والقدرات الفردية للأعضاء بشكل يقلل من العبء على الحكومة حيث يصبح لمؤسسات المجتمع المدني دور شريك للدور الحكومي في تنفيذ برامج وخطط التنمية الشاملة بمختلف جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبشرية وهي تتلقى من الحكومة الدعم والمساندة للقيام بهذا الدور.

وبعد هذا الاستعراض لأهم وظائف المجتمع المدني يمكننا تسجيل عدد من **الملاحظات** :

أولها , وجود تكامل بين هذه الوظائف وبعضها البعض , فحماية المجتمع المدني لحقوق ومصالح الأفراد والجماعات لا يتعارض مع كونه أداة للتنظيم والحفاظ على الاستقرار والوحدة في المجتمع ككل . كما أن دفاعه عن مصالح خاصة بفئات معينة لا يمنعه من الاهتمام بقضايا المصلحة العامة للجميع أو بتوفير المساعدة للفئات المحتاجة والضعيفة . ووقوفه ضد الدولة في حالة اعتدائها على الحريات لا يتعارض مع مساعدته لها في تنفيذ خطط وبرامج التنمية ..... الخ .ثانيها , أن تلك الوظائف تتكامل مع وظائف الدولة , ويمكن القول أن هناك ما يشبه تقسي المسؤوليات الاقتصادية والاجتماعية بين الحكومة والمجتمع

[1] - أحمد شكر الصبيحي , للمرجع السابق . ص12 .

المدني. وثالثها , أن كل وحدة من الوحدات المكونة للمجتمع المدني قد تجمع بين أكثر من وظيفة واحدة في الوقت نفسه [1].

المطلب الثاني : مؤسسات المجتمع المدني

اولا : الدور التشريعي

تعتبر التشريعات أحد أهم العوامل التي يجب على منظمات المجتمع المدني العمل عليها لتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتضمين ذلك في نشاطاتها ، إذ الربيع العربي كان له دور كبير في إبراز العديد من الانتهاكات والاشكاليات التي رافقت موجة الاعتصامات والتظاهرات وتحديدا الحق في التجمع سيما وان ملامح هذا الحق لم تستقر على الصعيد الدولي بمعايير واضحة ومحددة بشكل كامل ولم يتم افراد أي وثيقة دولية تتضمن الالتزامات الواقعة على عاتق الدول والمضمون المعياري لهذا الحق إذا ما أخذنا بعين الاعتبار قابليته للتقييد ومن هذه الممارسات[2]:

- الاعتصامات واسعة النطاق وظهر ذلك جلياً في كل من مصر وتونس وليبيا والتي فاق حجم الاعتصامات فيها مئات الالوف من المشاركين

- ظهور بعض المظاهر التي تؤدي الى تقويض الحق في التجمع السلمي مثل العصابات وما عبر عنه ب(البلطجية ، والشبيحه) وغيرهم من الاشخاص المدنيين الذين يعتدون على المعتصمين

- استقرار ملامح التفريق على الصعيد العملي بين عدة أشكال لممارسة هذا الحق من حيث الاعتصام لمدة محدودة أو الاعتصام المفتوح لفترات غير معلومة وما يرافق ذلك من مظاهر[3]

المسيرات او المظاهرات من مكان الى اخر للتعبير عن الاحتجاج على شأن أو قرار معين وكذلك الندوات واللقاءات الاحتجاجية والتي يقدم خلالها المنظمون وجهات نظر معينة في السياسة العامة ، بالإضافة الى شيوع تنفيذ اكثر من اعتصام في أنٍ واحد من قبل اكثر من جهة منظمة وتبادل الادوار من خلال الخطب والكلمات ، بالإضافة الى تنفيذ أكثر من اعتصام بنفس الوقت لوجهات نظر مختلفة مما يؤدي عادة الى الاشتباك بين المتظاهرين .

وشيوع حالات الاعتداء على المتظاهرين أو المعتصمين من خلال عدة اشكال وصور أما بممارسة التحريض من جهات معينه على العنف لإضفاء مبرر لفض الاعتصام أو المسيرة أو تحريض المدنيين أو العسكريين بزي مدني لنفس الغاية[1].

[1] - أحمد شكر الصبيحي , للمرجع السابق . ص12 .
[2] - علي عبد الصادق , مفهوم المجتمع المدني قراءة أولية , دار المحروسة : الطبعة الأولى , القاهرة ,2004.
[3] - المرجع السابق

- أظهرت الممارسات العملية للحق في حرية التعبير والتجمع العديد من الاشكاليات التي غفلت عنها التشريعات الوطنية من حيث التدرج في استخدام القوه ومعايير تقييد الحق في الاجتماع والتعبير خلال فترات الثورات العربية[2]

ثانيا : أدوار تنظيمية

يمكن لمؤسسات المجتمع المدني القيام بالعديد من الادوار الإجرائية في سبيل سعيها لحماية وتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي تتمثل في [3]:

1- الدفع باتجاه تبني الحكومات خطط استراتيجية وطنية لتأهيل وتدريب مؤسسات المجتمع المدني على كافة الاحتياجات المالية والادارية وعقد كافة الفعاليات من حيث الندوات والمؤتمرات والدورات لهذه الغاية.

2- العمل على زيادة مشاركة المرأة في منظمات المجتمع المدني

3-التواصل مع الجمهور لخلق حالة وعي عام باليات عمل مؤسسات المجتمع المدني وفتح حوار عام حول المواضيع التي تشكل أولويات بما يعزز الديمقراطية والتسامح وقوبل الأخر

4- الضغط باتجاه توفير الدعم المادي لمنظمات المجتمع المدني لتمكينها من القيام بأدوارها وبالنتيجة تحقيق غاياتها المتوخاة .

5- تحديد الاحتياجات المادية واللوجستية وتمكين مؤسسات المجتمع المدني منها لتمكينها من القيام بدورها في كافة المجالات التوثيق والرصد وتقصي الحقائق والتحقيق في انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي .

6- حث القطاع الخاص على التعاون مع منظمات المجتمع المدني في طريقة وسعية لإدماج المسؤولية الاجتماعية في عمله.

7- تشكيل تحالفات بين منظمات المجتمع المدني تكون غايتها رصد اوضاع الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي والتوجه نحو التخصص في العمل الحقوقي.

---

[1] - علياء محمد حسين, نشأة وتطور المجتمع المدني مكوناته وإطاره التنظيمي 5 – حميد كاظم شذر , مفهوم المجتمع المدني وخصائصه

[2] - الدكتور عيسى الشماس , المجتمع المدني (المواطنة والديمقراطية) , منشورات اتحاد الكتاب العرب دمشق الطبعة 2008.18، ص250.

[3] - فريد باسيل الشاني . تعريف المجتمع المدني , الحوار المتمدن : العدد : 1351

8- تشكيل وتدريب فرق رصد فاعلة وحقيقية يكون مناط عملها التواجد في كافة الاماكن التي يمارس فيها الحق في التجمع السلمي وكذلك حرية الرأي والتعبير ومتابعة تعامل الإعلام مع الحريات الإعلامية .

ثالثا : الدور الإعلامي

يشكل الاعلام احد اهم ادوات منظمات المجتمع المدني لتحقيق غاياتها واهدافها ، اذ شهد العالم تطوراً مذهلا في العقد الاخير مما سارع في ازدياد وتيرة التأثير ونقل المعلومة بعيداً عن اي حدود جغرافية الامر الذي سهل العديد من مهام منظمات المجتمع المدني للقيام بأدوارها الفاعلة، بل يرى البعض ان منظمات المجتمع المدني خاضت مسيرتها النضالية من أجل الحقوق المدنية والسياسية نظرا للانتهاكات الواقعة عليها وكان من اهمها الحق فقي حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي باعتبارهما وعاء لحقوق الانسان مما انعكس على مستوى البرامج واساليب العمل المتبعة من قبلها

وعليه فقد لعب الاعلام دورا مركزياً في نشر قضيا ومطالب المجتمع المدني بالمجمل بل غدى هذا التوجه اميا على صعيد الامم المتحدة ومخاطبتها واستخدامها لوسائل الاعلام لإدراك أهمية ودور الاعلام في نشر حقوق الانسان ، وان وسائل الاعلام لحركة حقوق الانسان كمحدد اساسي وجوهري لنشر لغة حقوق الانسان أصبحت معياراً كاشفاً لتقدم المجتمعات مرد ذلك لاعتبارات عدة منها [1]:

1- الاعلام يشكل وسيله هامة وحيوية لدى حركة حقوق الانسان لتامين حماية حقيقية لها

2- الاداء الاعلامي الواعي وخاصة في جوانب الرصد والتوثيق ومراقبة انتهاكات حقوق الانسان يشكل رأي عام ضاغط وفاعل لوقف هذه الانتهاكات وفضحها.

3- يشكل الاعلام أداة تحول في العقل الرافض للمنظومة الحقوقية العالمية ويبدد هواجس كل المشككين لدى النخب السياسية التي تنطلق في التعاطي مع حقوق الانسان باعتبارها نتاج الثقافة الغربية ومواقفهم المعادية للغرب.

4- يلعب الاعلام دوراً مهما في خلق مجتمعات مفتوحه وقادرة على الدفاع وتدعيم حقوق الانسان من خلال فهم الأدوار الحقيقية التي من الممكن القيام بها من خلال تنفيذ العديد من الأنشطة بشكل مستمر تتضمن مناقشة كافة القضايا الجدلية والاتصال المباشر بين الصحفيين والاعلاميين ونشطاء حقوق الانسان وتنظيم اجتماعات مستمرة لمناقشة كافة المستجدات على اوضاع حقوق الانسان واقتراح خطوات لبناء وتعزيز الثقة بين الاعلام ونشطاء حقوق الانسان .

5- هناك عدة مستويات يمكن لمنظمات المجتمع المدني ان تتواصل من خلالها للأعلام مستوى مباشر تقوم المنظمات به عبد اصداراتها المختلفة من تقارير بكافة اشكالها

[1] - علي عبد الصادق، مفهوم المجتمع المدني قراءة اولية ، دار المحروسة ، ط1، القاهرة .2004، ص100.

ونشرات ودوريات وبيانات وغيرها ، والمستوى الثاني يتعلق بالنفاذ الى وسائل الاعلام من خلال تخصيص برامج خاصة لمناقشة أوضاع حقوق الانسان وان تمثل المعايير الدولية لحقوق الانسان مرجعاً في اليات عملها وبلك تخرج وسائل الاعلام ايضا من نظر التشكيك والتوجيه والانحياز[1].

رابعا : الدور الاممي

تطور منظومة الحماية لحقوق الانسان أدى الى تغير كبير في منهجيات العمل في منظمات المجتمع المدني واتاح لها مساحه اكبر في للقيام بأدوارها هذا يعكس الطبيعة والفهم المتطور لحقوق الانسان والتحول المحوري في الادوار الحمائية الى الادوار الإنمائية ولا يتأتى ذلك الا من خلال بناء شراكة حقيقية مع وسائل الإعلام بكافة أشكالها ومستوياتها ويمكن لمنظمات المجتمع المدني ان تمارس دورها الاممي من خلال[2] :

1- رصد وتوثيق حالة حقوق الإنسان في الدولة التي تعمل فيها وفي المنطقة ان كانت اقليمية او دولية

2- رصد وتوثيق حالة حقوق الإنسان في المنطقة وتقصي الحقائق من خلال جمع المعلومات والبيانات والبينات وتحليلها.

3-مراقبة تطبيق الحكومة لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان من خلال الاتفاقيات المصادق عليها والدفع قدماً باتجاه التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى.

4-تقديم العون والمساعدة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها المساعدة القانونية .

5- التشبيك والتعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية ذات الاهداف المشتركة مما يتيح الاطلاع على افضل الممارسات وتبادل البيانات وتلافي الازدواجية في العمل.

6- التعامل مع الاليات التعاهدية الاممية لحقوق الانسان من اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، ولجنة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولجنة مناهضة التعذيب ، ولجنة سيداو، ولجنة القضاء على كافة اشكال التمييز العنصري ، ولجنة ذوي الاعاقة وغيرها.

7- التعامل مع الاليات غير التعاهدية الاممية لحقوق الانسان من خلال الاجراء السري والعلني ولجنة مركز المرأة ومجلس حقوق الانسان والمراجعة الدورية الشاملة.

---

[1] - علي عبد الصادق، مرجع سابق، ص101.

[2] - أحمد شكر الصبيحي , للمرجع السابق . ص12 .

[2] - أحمد حسين حسن ,الجماعات السياسية والإسلامية والمجتمع المدني , نقد : السيد يسين , دار الثقافة للنشر , القاهرة , 2000 . ص 94

8- التعامل مع الاليات الاقليمية لحقوق الانسان من مثل المحكمة الافريقية لحقوق الانسان ولجنة حقوق الانسان وغيرها من لجان وكذلك اللجنة العربية لحقوق الانسان في جامعة الدول العربية.

9- تشكيل تحالفات وطنية ودولية واقليمية لتنفيذ المهمات المنوطة بها لتحقيق افضل طرق التواصل لحماية وتعزيز حقوق الانسان.

خامسا : دور مؤسسات المجتمع المدني في الديمقراطية

تستطيع منظمات المجتمع المدني أن تلعب دوراً فاعلاً بشكل عام في ترسيخ حكم الديمقراطية والنهج الديمقراطي وتلعب دوراً حاسماً في الكثير من القضايا المحورية والمفصلية في المجتمع الذي تعمل فيه ، وهي بذلك تكون أداة تدعم وتؤدي دوراً من أجل تعزيز مفاهيم الديمقراطية، والحقوق المدنية، والحكم الرشيد، وتدعم دور السلطة في تعزيز الحكم الرشيد من خلال الأطر الآتية[1]:

- تنفيذ حملات توعية مستمرة لتعزيز أطر التعاون والتفاعل ما بين مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع وأفراده، وذلك من خلال توفير المعلومات بالاتجاهين، ومع ذوي العلاقة، وبخاصة في القضايا المحورية والحاسمة وذات المساس المباشر بحقوق الإنسان وحرياته وتحديداً حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي[2].
- المشاركة مع السلطات التنفيذية والتشريعية في مناقشة القضايا الهامة، وبخاصة في صياغة القوانين وتعديلها، والمتعلقة بحرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي.
- إعداد الدراسات والأبحاث حول القضايا والمشاكل التي تؤثر على تفعيل وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي، والمساهمة في اقتراح الحلول ومناقشتها مع السلطات التنفيذية والتشريعية.
- تنفيذ المشاريع ذات العلاقة في الحق بالوصول الى المعلومات وحرية الرأي والتعبير بهدف كسب التأييد لبعض القضايا المتعلقة بهذه الحقوق والتركيز على بعضها.
- مناقشة التقارير والتوصيات المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتعزيز الأداء الإيجابي وافضل الممارسات.
- المساهمة الفاعلة، مع السلطات ومنظمات المجتمع المدني المختلفة والخاصة، من أجل تعزيز سيادة القانون وممارسته بحرية وشفافية، وخضوع القائمين علية للمساءلة.
- تنفيذ دراسات وأبحاث في مجال التنمية، وذلك بهدف تحقيق التوازن في التخطيط، والتنفيذ، ونقل التنمية إلى مختلف المناطق، بناء على الدراسات، بهدف سد الفجوات الحاصلة بين المناطق المختلفة.
- المساهمة مع السلطات في حل المشاكل والصعوبات الداخلية، بهدف تحقيق الاستقرار، وتوفير الأمن، وذلك من خلال حملات توعية مستمرة.

---

[1] - أحمد شكر الصبيحي , للمرجع السابق . ص12 .

[2] - أحمد حسين حسن ,الجماعات السياسية والإسلامية والمجتمع المدني , نقد : السيد يسين , دار الثقافة للنشر , القاهرة , 2000 . ص 94

[2] - فريد باسيل الشاني . تعريف المجتمع المدني , الحوار المتمدن : العدد : 1351

- توفير المعلومات المتاحة لدى هذه المؤسسات لمتخذي القرار والمشرعين في السلطة، ذلك أن ما يمكن أن تصل له هذه المؤسسات من معلومات أكبر بكثير مما يمكن أن تصل له المؤسسة الرسمية.

سادسا : التحديات التي تواجه منظمات المجتمع المدني

إن الدارس لواقع منظمات المجتمع المدني يجد ان هناك العديد من التحديات والمعيقات التي لا تزال تواجه منظمات المجتمع المدني في عملها ويمكن اجمالها بتحديات ذاتيه وموضوعية[1].

أولا : التحديات الذاتية

تتمثل هذه التحديات في العديد من الاشكاليات على الصعيد المؤسسي حتى تستطيع منظمات المجتمع المدني القيام بأدوارها بكل اقتدار وهي :

1- القدرات الذاتية على صياغة الرؤيا ووضع الاستراتيجيات وبرامج العمل طويلة الامد اذ بدى واضحاً ان نشأة بعض هذه المنظمات قائم على نشاط شخصي .

2- الديمقراطية والحاكمية الرشيدة داخل عمل منظمات المجتمع المدني كالتعددية والشفافية والمساءلة والمحاسبة والمشاركة والتداول السلمي للسلطة واعتماد مبدأ دورية الاجتماعات وتجديد القيادات واعتماد الاسس العلمية والموضوعية للدارة .

3- غياب التجانس والتكامل وضعف التشبيك والتعاون الماس والمنظم وبناء التحالفات الوطنية اذ لوحظ ان التحالفات غائية ولفترة محدده وقائمة على علاقات شخصية لا بناء على اهداف ورؤى مشتركة .

4- لا يزال موضوع الجمع بين التطوع والمهنية في الاداء ، اذ غياب مبدأ النطوع لوحظ في الآونة الاخيرة ، وتنامي قضية مهنة مؤسسات المجتمع المدني من حيث الربح والتكسب من العمل واقتصار التطوع ان ود على من لا يملكون العمل او الساعيين للبحث عن فرص عمل ممن يفقدون الخبرة مما يؤدى الى تراجع في الاداء العام .

5- ضعف التمويل الذاتي اذ اغلب منظمات المجتمع المدني تعتمد في عملها على الدعم المقدم من المنظمات الدولية ولم تطور عبر عملها وسائل تمويل ذاتيه تسعى من خلال ريعها لتحقيق اهدافها .

وبقدر ما تصبح منظمات المجتمع المدني قادرة على تلافي هذه التحديات وغيرها بأساليب فاعلة والتوجه نحو المؤسسية في العمل ضمن هيك تنظيمي واضح المعالم والاستناد الى انظمة داخلية في العمل تتسم بالشفافية يتسنى لها القيام بأدوارها بكل حرفية واقتدار[1] .

[1] - فريد باسيل الشاني . تعريف المجتمع المدني , الحوار المتمدن : العدد : 1351

ثانيا: تحديات موضوعية

تواجه منظمات المجتمع المدني العديد من التحديات الموضوعية لتتكمن القيام بدورها وتحقيق مسعاها في حماية حقوق الانسان ، جل التحديات الموضوعية يكمن في الاطار التشريعي الناظم لعمل منظمات المجتمع المدني على الصعيد الوطني ، اذ لا تزال القوانين المتعلقة بعملها تتضمن العديد من الاشكاليات التي تعوق هذه المؤسسات من القيام بدورها بفاعلية تتمثل في [2]:

1- إشكاليات أمام التأسيس : لا تزال القوانين بمجملها في المنطقة العربية تضع العديد من العقبات الاجرائية والموضوعية امام تأسيس منظمات المجتمع المدني وهذا ما تطالعنا به قوانين الجمعيات في المنطقة .

2-عقبات امام ممارسة النشاطات والفعاليات : اذ عادة يتم وضع القيود على ممارسة منظمات المدني نشاطاتها ومنعها في بعض الاحيان من ممارسة اي دور سياسي وممارسة دور رقابي صارم تجاه أعمال المنظمات مما يتنافى مع الاستقلال في عملها فضلا عن تفويض المؤسسات الرسمية صلاحيات مطلقة في تعيين هيئات ادارية مؤقته في اي وقت، والزام اشعار الوزارة او المرجعية الادارية بالحصول على موافقة اذا ما رغبت بتعديل نظامها الداخلي ومنح الجهة المعنية صلاحيات حل المنظمة دون اللجؤ الى القضاء.

3- عقبات امام الحصول على التمويل المالي :اذ تشترط القوانين الناظمة لعمل منظمات المجتمع المدني التي ترغب في الحصول على تمويل الحصول على موافقه الوزير المعني او الجهة المعنية مع حق الرفض دون ابداء اسباب وعدم قيام الحكومات بدورها في تعزيز دعم المنظمات لتمكينا من القيام بدورها .

4- عقبات تشريعية : اذ المطلع على مجمل هذه القوانين يجد بحق انها تضمنت العديد من العبارات الفضفاضة والواسعة والتي تستطيع الادارة تفسيرها بما يشكل قيودا على حرية التجمع السلمي والراي والتعبير والحق في تأسيس الجمعيات .

5- عمل منظمات المجتمع المدني طاغي على العمل القطاعي او الافقي وشكلت هذه القضية محور نقاش كبير وتحديداً في منظمات حقوق الانسان مما ينعكس على تأثير وفاعلية نشاطات هذه المنظمات، ويشكل مخاطبة الجمهور وقناعته بعمل المنظمات احد اهم روافع العمل للضغط باتجاه تبني عملها وتوصياتها .

---

[1] - الدكتور عيسى الشماس , المجتمع المدني (المواطنة والديمقراطية) , منشورات اتحاد الكتاب العرب دمشق الطبعة 2008، ص18.

[2] - الدكتور عيسى الشماس , المجتمع المدني (المواطنة والديمقراطية) , منشورات اتحاد الكتاب العرب دمشق الطبعة 2008، ص 20.

6- الثقافة العامة للمجتمع : تشكل الثقافة المجتمعية وادراكها لعمل مؤسسات المجتمع المدني احد اهم وسائلها في طريقها للنجاح ولا يخفى ان الثقافة العامة في المنطقة العربية تعاني من فهم مشوه لعمل هذه المنظمات ويشكل بمجمله بيئة رافضة لعملها[1].

[1] - الدكتور عيسى الشماس ، مرجع سابق، ص 20.

الفصل الثاني

فعالية المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية

المبحث الأول: مراحل تطور المجتمع المدني في دساتير الجزائر.

عرف المواطن الجزائري العمل التطوعي الجماعي كمفهوم محوري في الأدبيات التي ينادي بها منظور مفهوم المجتمع المدني الحديث في عصرنا هذا غير أنها وجدت بأنماط وأشكال تقليدية مستمدا ذلك من مبادئ العقيدة الإسلامية التي رسخت مبادئ التطوع والإحسان والتعاون، وإنجاز الأعمال الخيرية، ويتجلى ذلك من خلال نظام الحبوس والوقوف الذي حافظ على تواجده منذ الفتح الإسلامي للجزائر، بالإضافة إلى المؤسسات الخيرية الأهلية المرتبطة بالزوايا والطرق الصوفية المنتشرة عبر البلاد .

كما شهدت الجزائر التنظيم الجمعوي في حقبة الاستعمار الفرنسي نتيجة للقانون الذي أصدرت السلطات الفرنسية بتاريخ 1901/7/1 حيث سمح للمواطنين بتأسيس جمعيات تراوحت بين الدينية والموسيقية وجمعيات للدفاع عن الهوية العربية الإسلامية، وتجسد ذلك فيما عرف بالحركات السياسية الوطنية المتمثلة في التيار الإصلاحي السياسي والتيار الإصلاحي الديني والتيار الثوري السياسي [1],وبخصوص الحديث عن ملامح مجتمع مدني في الجزائر المستعمرة يصعب الحديث عن مجتمع مدني فعال نظرا للعلاقة العدائية المتبادلة التي سادت بين الدولة الاستعمارية والمجتمع الجزائري البسيط، حيث عمل المستعمر على محو جميع البنى التقليدية والقضاء على النخبة الجزائرية، وخلق قوى سياسية واجتماعية مرتبطة به، ولكن أمام هذا كله يمكننا التحدث تاريخيا عن إرهاصات وبدايات أولية من التنظيم الجمعي، والذي تنامت جذوره وتدعمت خصائصه ببناء الدولة الوطنية المستقلة وفقا للهوية الجزائرية وبناء على إصدار دساتير تحمي حق المجتمع في التنظيم والتجمع [2] .

وللحديث عن مكانة المجتمع المدني في فترة الجزائر المستقلة، سنعمد إلى تقسيمها إلى فترتين، فترة الأحاديث الحزبية وفترة التعددية الحزبية .

---

[1]–عبد الله كبار ,المجتمع المدني ودوره في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة دراسة ميدانية لجمعيات المعوقين حركيا بولاية غرداية ,مذكرة ماستر جامعة الجزائر , 2005 . ص 78 .

[2] – نادية خلفة , مرجع سابق . ص 104 .

المطلب الأول : تطور المجتمع المدني في فترة الأحادية الحزبية

الفرع الأول: مكانة المجتمع المدني المدني في دستور 1963 .

نشأ دستور 1963 في ظروف داخلية تمتاز بالصراع والتناحر على السلطة، حيث لعبت القوى العسكرية دورا فاعلا في إعطاء حزب الجبهة مهمة قيادة الشعب الجزائري

وتعبئته [1].. حيث أن هذا الأخير تكاد تنعدم فيه نسبة الوعي والإدراك السياسي، وبعيد عن المشاركة في الحياة السياسية إلى جانب التخلف الاقتصادي والثقافي .

- فما هي مكانة ووظيفة مؤسسات المجتمع المدني في نصوص دستور 1963 الذي يمثل المرحلة الحاسمة من تاريخ الجزائر [2] ؟

نص دستور 1963 م على حق المواطن الجزائري وحريته في تأسيس الجمعيات والاجتماع في المادة 19، كما نص في المادة 20 على حقه النقابي ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات، إلا أنه قيدها بالقانون وعدم استعمالها في المساس باستقلال الأمة والوحدة الوطنية ونظام الأحادية الحزبية، وخوفا من أن تنشأ مؤسسات قد تهدد كيان السلطة الحاكمة واستنادا على المادة 23 من الدستور قامت السلطات الجزائرية بمنع تشكيل أحزاب سياسية معارضة [3] وبهذا تم دمج الجمعيات والتنظيمات بالاتحادات التابعة للحزب الواحد في شكل نقابات فظهر إتحاد عام للعمال الجزائريين، وآخر للنساء ,وآخر للفلاحين، وكأن هذا الفعل نتيجة لتصورات من طرف الأجهزة التنفيذية للدولة الجزائرية آنذاك، والتي كانت ترى أن التنمية الاقتصادية، والاجتماعية .التربوية والثقافية يجب أن تدمج في طبيعة النظام السياسي المتبع، وبهذا أصبح الانتماء لهذه التنظيمات والاتحادات مشروط بموافقة قيادة الحزب وفق انخراط المواطن في هذا الحزب بناءا على موقفه الإيديولوجي، ومنه نلاحظ أن المبادرات الفردية من أجل العمل التطوعي والاجتماعي،

[1]– سمير شعبان , مقال الكتروني . مرجع سابق

[2] – خلفه نادية , مرجع سابق ص 107 .

[3]– سمير شعبان , مقال الكتروني , مرجع سابق .

وأصبحت شبه غائبة [1], لكن هذا القمع للحقوق والحريات لم يمنع من ظهور حركات سياسية مارست عملها في سرية، بقيادة زعماء تاريخيين مثل آيت أحمد، كريم بلقاسم، وغيرهم منددين بوضع حد للأحادية الحزبية وتمكين الشعب من التعبير عن أفكاره وتوجهاته وتجسيدها بكل سيادة .

من هنا نجد أن الدولة الجزائرية المستقلة لا تزال وارثة للفكرة التي غرسها فيها الاستعمار بشأن وجوب خضوع المجتمع لها والهيمنة عليه لتمارس الدولة رقابتها على المجتمع وليس المجتمع من يمارس رقابته على الدولة، ونجد من تسلطها حين تزيغ أو تنحرف [2].

الفرع الثاني : مكانة المجتمع المدني في دستور 1976

أجير الرئيس الراحل " أحمد بن بلة " على ترك سدة الحكم إثر الانقلاب الذي وقع بتاريخ 19 جوان 1965 بموجبه علق الدستور نتيجة تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية واستحواذه على السلطة حيث لم يمض على إصدار دستور 1963 م سوى 23 يوم حتى انتهت فترة الحكم العادي وتم حكم البلاد بالقوة العسكرية بموجب المادة (59) من الدستور وفرض الحالة الاستثنائية .

فعلى إثر الانقلاب عاشت الجزائر مرحلة انتقالية وأصبحت السلطة السياسية بين يدي هيئة عليا تسمى مجلس الثورة بدلا من المجلس التأسيسي، وحكومة حلت محل رئيس الجمهورية برئاسة الجهازين معا من طرف شخص واحد ,وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على طموح القيادة الجديدة للاستحواذ على الحكم وتوجيهه الوجهة الذي تعتقد أنها مناسبة لظروف الشعب الاقتصادية والاجتماعية الصعبة الموروثة عن الاستعمار [3]، وهكذا أصدر أصحاب التصحيح الثوري بيان باسم الشعب يوضح فيه الأسباب التي أدت إلى هذه الحركة والمتمثلة في النقائص العديدة التي تتنافى مع مبدأ الديمقراطية وسيادة الشعب، تمثل في الميثاق الوطني عام 1976 .

وقد شارك الشعب في إعداده حيث سمح للشعب بالداخل والخارج للإدلاء بآرائهم حول مشروع هذا الميثاق، ثم تبعه الدستور والذي تكريسا قانونيا للميثاق، تمت صياغته

[1] – عبد الله كبار . ص 78 .79 .

[2] – خلفة نادية , مرجع سابق . ص 108 .

[3] – نفس المرجع . ص 109 .

بواسطة لجنة حكومية ضمت مختصين في السياسة والقانون، وقدم للاستفتاء عليه يوم 19 نوفمبر من قبل الشعب وصدر رسميا يوم 22 نوفمبر 1976، معززا مكانة الحزب الواحد المتمثل في جبهة التحرير الوطني، وبذالك أصبح هذا الأخير قائد للمجتمع الجزائري [1].

منح دستور 1976 حق المشاركة في حياة الدولة الجزائري واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا تمثل في الإتحاد العام للعمال الجزائريين ,المنظمة الوطنية للمجاهدين، الإتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية، الإتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين، الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات بالإضافة إلى التنظيمات العلمية والثقافية والمهنية، لكن خضوعها الإداري والإيديولوجي تابع للحزب وتوجهاته [2], فالدولة كانت ترى بأن هذا أفضل طريقة للحفاظ على كيان المجتمع الجزائري لأنه لم يصل بعد إلى مرحلة تسيير أموره الذاتية [3].

ومن جانب آخر فإن الصحافة الجزائري هي الأخرى كانت تنتهج إيديولوجية النظام الحاكم، حيث وضعت جميع الصحف تحت وصاية وزارة الإعلام وإرتبطت كليا بالنظام السياسي السائد، لكن الهيمنة من طرف السلطة الحاكمة لم تمنع مختلف قوى المجتمع المدني من رفض هذا الخضوع، إذ ظهر في منتصف السبعينيات "نداء الأربعة صدر في مارس 1976 م" عن أربعة قادة تاريخيين من تيارت سياسية مختلفة، والذي أبدى رفضه لفكرة الميثاق وطلب بتنظيم انتخابات لمجلس وطني تأسيسي، ويدعوا إلى تحرير النظام من الحكم البومديني الفردي ,إلا أن السلطة واجهتهم بالإقامة الجبرية والمضايقة المهنية [4] .

المطلب الثاني : تطور المجتمع المدني في مرحلة التعددية الحزبية

ويمكن القول أنه على الرغم من حضور تكوينات المجتمع المدني في النص الدستوري 1976 م مع تنوع عملها، إلا أن هيمنة الحزب الواحد عليها يعدم فعالية وحيوية مؤسسات المجتمع المدني، ففي هذا نفي لأحد أهم شروط قيام مجتمع مدني فعال وحقيقي والمتمثل في الحرية والاستقلالية ولو بشكل نسبي، وفي هذا الخصوص يقول الأستاذ " عبد الحميد الأنصاري " أن العلاقة بين الدول وشعبها يجب أن تكون علاقة تبادلية على المدى

[1]– نفس المرجع . ص110 .

[2] – سمير شعبان , مقال الكتروني , مرجع سابق .

[3] – عبد الله كبار , مرجع سابق . ص 79 .

[4] – خلفة نادية , مرجع سابق . ص 112 .

الطويل، أي أن الدولة عندما تهمش المجتمع في البداية تقتل نفسها في النهاية، والمجتمع عندما يتقبل التهميش في البداية يهلك نفسه هو والدولة في النهاية .

ومما يجدر ذكره أن مكانة المجتمع المدني في مرحلة الأحادية الحزبية في نصوص كل من دستور 1963، مكانة ذات صفة قانونية أكثر منها فعلية، أي بقيت حبر على ورق دون تجسيد الدور الفعلي للمجتمع المدني على أرض الواقع ,وهذا ما صدق على الجمهورية الجزائرية في مرحلة الأحادية الحزبية، لتبدا من بعدها جمهورية جزائرية في مرحلة التعددية الحزبية من خلال دستور 1989 م ودستور 1996 م ومنه سنحدد مكانة المجتمع المدني في كل منهما [1].

الفرع الأول : مكانة المجتمع المدني في دستور 1989 .

شكلت المصادقة على دستور 1989 م منعطفا قانونيا أمضي رسميا على شهادة وفاة الأحادية الحزبية، بواحيا الممارسة الديمقراطية بصياغة منظومة قانونية تسمح بالتعددية الحزبية، وضمان حرية التنظيم والتجمع والتعبير وإبداء الرأي، إلا أن اعتماد دستور 1989 م للنظام الليبرالي الحر لم يكن نتيجة اختيار أو قناعة سياسية سابقة، وإنما كان وراءه العديد من الأسباب والخلفيات وبضغط عدة عوامل ساعدت على التحرك في هذا الاتجاه الجديد [2], حيث عرف المجتمع الجزائري إبان الثمانيات أزمة مجتمعية متشابكة الأطراف باعتبارها أزمة دستورية، اقتصادية، سياسية وحضارية، كما ظهرت ملامح الانقسام والتناقض على النظام السياسي، بالإضافة إلى الضغوط الدولية المتزايدة بسبب المديونية الخارجية، ومطالب صندوق النقد الدولي للحكومة الجزائرية بإعادة هيكلة الاقتصاد والقيام بإصلاحات جذرية في جميع القطاعات، كل هذه العوامل والظروف يضاف إليها التذمر الشعبي المتزايد وحركة المعارضة في الكواليس التي ستعمل في النهاية على تهيئة المناخ لقيام انتفاضة شعبية ضخمة بقيادة العنصر الشباني والتي تزامنت بتاريخ 5 و 6 أكتوبر 1989 م كانت بمثابة هزة اجتماعية تطالب بإصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية كللت تقديم برنامج حكومي

[1] – نفس المرجع . ص 113 .

[2] – سمير شعبان , مرجع سابق .

إصلاحي شامل يقر بقبول مبدأ التعددية السياسية والحق في إنشاء الجمعيات والتنظيمات المختلفة التي كانت بمثابة اللبنة الأساسية لبناء مجتمع مدني مستقل [1] .

حيث أتاحت المادة (40) من دستور فبراير 1989 م حق المواطنين في إنشاء جمعيات تكون مرخصة قانونيا، وبهذا كثر الطلب على إنشاء الجمعيات بحيث شهد المجتمع حركة دءوبة في هذا الاتجاه، كما أن الخطاب السياسي دعا الفئات الاجتماعية للانتظام داخل جمعيات بغية الحصول على الدعم اللازم من طرف الدولة .

كما ظهرت أحزاب سياسية عملت على استقطاب شرائح مختلفة من المواطنين، بغية بناء معارضة سياسية قوية كبديل لنظام الحزب الواحد، ومنه ظهرت تيارات سياسية مختلفة كانت ترى في نفسها البديل للنظام القائم واستثمرت هذه الأخيرة ساحة المجتمع المدني كمجال للتنافس فراحت تنشأ جمعيات ذات طابع اجتماعي، ثقافي، علمي وخيري [2].

ونصت كل من المادة (32,39, 53) على دور الجمعيات والأفراد في الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، بالإضافة إلى الحق النقابي لجميع المواطنين وحمايته بقوة القانون [3] .

ويرى بعض المختصون في دراسة الحركة الجمعوية أن الصحافة التابعة "للتيار الفرنكو " علماني هي أول من استعمل مفهوم المجتمع المدني في أدبياته ,حيث كانت ترى فيه سدا منيعا يوقف زحف الأحزاب الإسلامية، كما قام هذا الأخير بالاستثمار في ميدان المجتمع المدني المتمثل في جمعيات المساجد، الأعمال الخيرية، الدعوة، ودليل ذلك ما قامت به الجبهة الإسلامية للإنقاذ بإنشاء النقابات الإسلامية للعمل كنجاح نقابي لكسب مساندة العمال والنضال لتحقيق مصالحهم, مع العلم أن هناك حزب إسلامي بدأ نشاطه كجمعية في إطار المجتمع المدني، وتحول بعدها إلى حزب سياسي والمتمثل اليوم في حركة مجتمع السلم [4].

لقد ساهم المناخ الديمقراطي الذي وفره دستور 1989 م بشكل إيجابي في ازدهار المجتمع المدني مستقل نسبيا عن السلطة، بفتح المجال أمامه لممارسة كافة نشاطاته في شتى

[1]– عبد الله كبار ,مرجع سابق . ص80 .

[2] – نفس المرجع . ص 81 .

[3] – نادية خلفة , مرجع سابق . ص 81 .

[4] – عبد الله كبار , مرجع سابق . ص 82 .

المجالات، حيث سادت المقولة " حيث لا يوجد مجتمع مدني لا يوجد تقدم أو تحديث ديمقراطي " فالمجتمع المدني القوي هو الذي يلجم السلطة الحاكمة حين تستبد أو تحيد عن المسار القانوني، فما أن تم الإقرار بالعمل بنظام التعددية الحزبية حتى تشكل كم هائل من الأحزاب السياسية الطامحة في الوصول إلى السلطة (أكثر من 60 حزب), وجمعيات وروابط واتحادات وتنظيمات تجاوز عددها (25000) بالإضافة إلى بروز عشرات الصحف المستقلة كوجه لحرية العمل الصحفي، وكذا تزايد نشاط العمل النقابي المستقل والذي خطى خطوات أفضل نحو الاهتمام بمشاكل العمال وانشغالاتهم .

في ظل هذه الحيوية التي عرفها المجتمع المدني يورد بعض المحللين العرب سمة الليبرالية والتفتح على المجتمع المدني الجزائري مع بداية الجمهورية الجزائرية الثانية .

الفرع الثاني :مكانة المجتمع المدني في دستور 1996.

عاشت الدولة الجزائرية أزمة خطيرة عرفت بسنوات الجمر، نتيجة إلغاء الانتخابات التشريعية لسنة 1992، بحل جميع التنظيمات وجمعيات المجتمع المدني التي كانت مرتبطة بالجبهة الإسلامية للإنقاذ [1] .

إلى غاية وصول الرئيس اليمين زروال إلى سدة الحكم حيث شرع في وضع دستور جديد للبلاد مبني على حوار واسع مع كل القوى السياسية والاجتماعية للبلاد وتم التصويت عليه يوم 16 نوفمبر 1666 م[2] . ومع صدور الدستور تغير الوضع بالنسبة لبعض تنظيمات المجتمع المدني، وذلك بعدما اكتشفت النظام الجزائري عدم كفاية الإطار القانوني الذي وضع فيه دستور 1989 م [3] .فتم منع التسميات الدينية للأحزاب أو استخدام مقومات الهوية الوطنية المتمثلة في الإسلام والعروبة والأمازيغية في الخطاب السياسي، وتطبيقا لنصوص الدستور غيرت كل الأحزاب تسمياتها التي تحمل تعابير دينية أو لغوية أو قومية، وبهذا صحح الدستور الجديد الخطأ الذي وقع فيه الحياة السياسية عام 1989 م [4].

فقد سعى دستور 1996 م إلى توسيع نطاق المجتمع المدني وجعله يحتوي على حيز يبني بالتغير من أجل التطور، فمصطلح سمو القانون يعتبر مهما في تحديد معنى الديمقراطية

[1]– عبد الله كبار , مرجع سابق . ص 82 .

[2] – رابح لونيسي ,رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ . دارالمعرفة , الجزائر , 2009 . ص 374 .

[3] – نادية خلفة , مرجع سابق . ص 134 .

[4] – رابح لونيسي , مرجع سابق . ص 375 .

وحرية المجتمع المدني وحيويته في ظل القانون وهذا ما ورد في الدستور " إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية "، ومنه يتبين أن هناك نيه في إقامة دولة دستورية قوية ولن يتسنى ذلك إلا بوجود مجتمع مدني قوي يقوم بوظائف التنشئة السياسية والتثقيف السياسي والتغيير الإيجابي والبناء الصالح للمجتمع ككل [1] .وهذا ما عبرت عنه جملة من المواد التي خطت لتكرس أفكارا منها :

مراقبة الشعب لعمل السلطات من خلال المجالس المنتخبة (المادة 14 فقرة 2) ومشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية (المادة 14 فقرة 2) ومشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية (المادة 16)، وضمان الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان، والحريات الفردية والجماعية بواسطة الجمعيات، سواء السياسية أو المدنية (المادة 33)، وضمان إنشاء الجمعيات وحرية التعبير والاجتماع (المادة 41)، وضمان حق أنشاء الأحزاب السياسية في إطار القانون واحترام القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية (المادة 42)، وضمان الدولة لإنشاء الجمعيات والتشجيع على ازدهار الحركة الجمعوية (المادة 43) وضمان الحق النقابي لجميع المواطنين (المادة 56) .

كل هذه المواد تكفل المكانة القانونية للمجتمع المدني، ولم يبقى إلا استغلال الوسائل والإمكانيات لتجسيده على أرض الواقع، فقد بات المجتمع المدني مطلبا أساسيا نظرا للتغيرات الوطنية والدولية المتسارعة، وحاجة الدولة إلى الفرد الواعي والجهد الجماعي للتكيف مع التطورات الحاصلة في شتى المجالات، فأعطى الدولة دورا بارزا في تشيع وازدهار الحركة الجمعوية اقتناعها بوظائفها الأساسية في تنشئة المواطن وتوعيته في إدارة الشؤون العامة للبلاد، ومراقبة السير الحسن للمؤسسات المختلفة، والسماح لها بإبداء الرأي في السياسة العامة للبلاد وحتى المشاركة المباشرة وغير المباشرة في صنع السياسة الخارجية بحيث يكون في خدمة المصلحة الوطنية للأمة [2].

وكجانب ممارساتي لمؤسسات المجتمع المدني، نجد مثلا النقابات العمالية التي تميزت بنشاطها في إطار مستقل عن الدولة، فإلى جانب الإتحاد العام للعمال الجزائريين نجد النقابات المستقلة لمستخدمي الوظيف العمومي، وكذالك ظهور بوادر النضال الديمقراطي،

[1] – نادية خلفة , مرجع سابق . ص 134 .

[2] – نفس المرجع . ص 137 .138 .

أي الانتقال من دولة لا تزول بزوال الرجال، إلى بناء أمة لا تكون ألا بوجود مجتمع مدني متفتح، بالإضافة إلى بروز أحزاب سياسية منافسة للحزب الذي كان يسيطر على الحكم، وتشكل منظمات ثقافية أو حقوقية أو عقائدية كالإتحاد الوطني للكتاب الجزائريين، وإتحاد المحامين وجمعيات حقوق الإنسان [1] .

[1]– نفس المرجع . ص 141 .142 .

المبحث الثاني : فاعلية المجتمع المدني في إجراءات الإصلاح السياسي لتحقيق الديمقراطية التشاركية:

المطلب الأول:الإطار المفاهيمي للديموقراطية التشاركية و مبررات و سياقات ظهورها

الديموقراطية التشاركية هي شكل من أشكال التدبير المشترك للشأن العام المحلي يتأسس على تقوية مشاركة السكان في اتخاذ القرار السياسي ،و هي تشير إلى نموذج سياسي "بديل" يستهدف زيادة انخراط و مشاركة المواطنين في النقاش العمومي وفي اتخاذ القرار السياسي، أي عندما يتم استدعاء الافراد للقيام باستشارات كبرى تهم مشاريع محلية أو قرارات عمومية تعنيهم بشكل مباشر، و ذلك لإشراكهم في اتخاذ القرارات مع التحمل الجماعي المسؤوليات المترتبة على ذلك ,و تستهدف الديموقراطية التشاركية دمقرطة الديموقراطية التمثيلية التي ظهرت جليا بعض عيوبهاو تعزيز دور المواطن الذي لا ينبغي أن يبقى دوره منحصرا فحسب في الحق في التصويت أو الترشح و الولوج إلى المجالس المنتجة محليا ووطنيا، .بل يمتد ليشمل الحق في الاخبار و الاستشارة و في التتبع و التقييم , أي أن تتحول حقوق المواطن من حقوق موسمية تبدأ مع كل استحقاق انتخابي وتنتهي بانتهائه الى حقوق دائمة و مستمرة و مباشرة تمارس بشكل يومي و عن قرب ،و هي بهذا المعنى تتميز عن الديمقراطية التمثيلية التي تمارس عبر واسطة المنتخبين اللذين قد يتخلون عن دور الاقتراب من المواطن و إشراكه في صنع و إنتاج القرار, و التخلي عني بمجرد انتهاء الاستحقاق الانتخابي ،فإذا كان طابع الديموقراطية التشاركية هو استمرار يتهاو في الزمن فإن الديموقراطية التمثيلية ظرفية و منحصرة في فترة زمنية محددة[1].

كما أن خاصية التمثيلية لا تعني بالضرورية وجود ديموقراطية حقيقية لأن الانتخابات النزيهة و الحرة ليست فقط هي الضامن للديموقراطية بل أنها يمكن أحيانا أن تجهز عليها و أن

[1] - حسب "فواز جرجس" : تضم مجموع أعضاء جامعة الدول العربية المتصلة جغرافيا و المتماثلة من حيث الخصائص اللغوية، الثقافية، التاريخية، و الاجتماعية (العربي صديقي ، مرجع سابق ، ص 61.

تكون مبررا للحد من دينامية المواطن و مشاركته الفعلية فتتحول بذلك إلى ديكتاتورية ظرفية خصوصا مع تحول فئة مهمة من السياسيين إلى محترفين للسياسة مع ما يعنيه ذلك من مراكمة للولايات الانتخابية و مراكمة لكل أشكال التحايل السياسي و قطع أي تواصل سياسي مع المواطنين[1]

الفرع الأول: السياق العام لظهور الديموقراطية التشاركية

يرى العديد من الباحثين أن التحولات التي عرفتها عملية إنتاج القرار ليست إلا جزءا من التحولات الشاملة العميقة و السريعة التي يعرفها المجتمع العالمي بقيادة المجتمعات المتقدمة. فالحاجة إلى التغيير و بروز متغيرات و مطالب اجتماعية جديدة جعلت من إعادة صياغة النظام الاقتصادي و السياسي أحد الأولويات الكبرى في بلدان العالم , وتبعا لذلك التشكيك في دور المؤسسات و مكانة الدولة و مسؤوليتها في هذا الرهان. لم تكن ولادة الديموقراطية التشاركية اذن منعزلة عن الفلسفة الجديدة في تدبير الفعل العمومي و الميل إلى إعطاء "البعد المحلي" مكانة أساسية في هذا التدبير فإذا كانت السياسات العمومية قد ارتكزت منذ الحرب العالمية الثانية على فكرة التدخل الضروري للدولة , فإن الأزمة الاقتصادية و تداعياتها الاجتماعية قد فرضت الانتقال من حكم مركزي تسيطر فيه الدولة إلى حكم قائم على تعدد و اختلاف الفاعلين و اعتبار "البعد المحلي" محطة استراتيجية في اعادة هيكلة الفعل و السياسات العمومية.

غير أن هذا القول لا يعني مع ذلك الغياب التام للدولة , بل يوحي إلى نموذج مرغوب فيه يمكن تسميته بالدولة التعاقدية أو الدولة التركيب فهي دولة غير مبنية على الاقصاء و الاكراه بل على التفاوض و الانصات ... انها وفق هذا المنظور هي من يحرص على الحل

[1] - عبد الغفار رشاد القصبي ، التطور السياسي و التحول الديمقراطي (الحراك السياسي و إدارة الصراع) . القاهرة: مكتبة الآداب، ط 2 ،2006 ، ص 93

التركيبي بين مختلف وجهات النظر و المصالح , فالدولة التي كانت بمثابة الممول الرئيسي للخدمات . اصبح دورها يقتصر على المساعدة لضمان الالتقاء و الاتصال , المساعدة على حل النزاعات ووضع الشركاء على نفس الطاولة ,و رفع الحواجز القانونية و المالية و السهر على المفاوضات اكثر من أخذ القرارات او فرض وجهة نظرها.

و هكذا سعت الدولة الى التنازل عن بعض اختصاصاتها التي اعتبرتها وقفا عليها في وقت سابق لصالح فاعلين محليين : من جماعات محلية و مجتمع مدني و قطاع خاص ...واشتراكهم في صنع الاهداف العامة و صنع القرارات في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية و تشكيل نسق للفعل المحلي يتميز بديمقراطية المشاركة.[1]

فضلا عن هذا فان الديموقراطية التشاركية ساهمت كما اسلفنا سابقا في مراجعة مفهوم السياسة لماله من ارتباط وطيد بمراجعة مفهوم السياسات العمومية و تدبير الشأن العام و انعكاسات ذلك على التدبير الاقتصادي و على مفهوم التنمية ذاتها , الامر الذي يتمظهر جليا من خلال سيطرة العطالة و العزوف السياسي على الحقل السياسي و انخفاض نسبة المشاركة السياسية بحيث لا تكون الديموقراطية سوى طقسا ضروريا للحاكمين و تتحول الى آلية تشتغل لذاتها في غنى عن المواطنين و تخدم مصلحة فئة معزولة جد محدودة على حساب الفئات الاجتماعية الاخرى7,مع ما يجلب ذلك من اقصاء اجتماعي وضعف انخراط في التنمية المحلية و الوطنية اذ لا تنمية محلية دون اشتراك فعلي للمواطن في صنع القرار المدخل الحقيقي لبناء ديموقراطية راشدة. .

الديمقراطية التشاركية اذن ليست سوى انتاجا مباشرا لعدم قدرة السياسات العمومية على تحقيق عدالة اجتماعية و التخليص من الفوارق الاجتماعية و التصدي للتأثيرات الاجتماعية السلبية و رغبة في تحويل الرغبات و الآمال نحو المناطق المحلية، و إعادة هيكلة للفعل

[1] - وليد عبد الحي، مجلة المستقبل العربي. بيروت: مركز دراسات الوح1دة العربية، السنة 24 ،العدد 267 ،مايو 2001 ،ص59 – 61

العمومي و اشراك مختلف الفاعلين في اقتسام فاتورة الازمة الناتجة عن السياسات النيوليبرالية المتبعة.

الفرع الثاني: الديموقراطية التشاركية في الميثاق الجماعي

اذا كانت مشاركة المجتمع المدني (الجعيات,السكان,الوداديات...) في تدبير الشأن المحلي هي أساس الديموقراطية التشاركية فان الميثاق الجماعي ل 2003 هو أول قانون أشار الى دور المجتمع المدني "الجمعيات" في المساهمة في التنمية حيث تنص المادة 36 علي ضرورة وضع مخطط للتنمية المحلية من طرف الجماعات المحلية تشرك فيه المجتمع المدني بشكل اجباري كفاعل محلي في اعداد المخططات , جاء في المادة السالفة الذكر: "يحدد المخطط الجماعي للتنمية الاعمال التنموية المقرر انجازها بتراب الجماعة لمدة ست سنوات , في افق تنمية مستدامة وفق منهج تشاركي بأخذ بعين الاعتبار على الخصوص مقاربة النوع " كما جاء في المادة 36 نفسها التي تحدد اختصاصات المجالس الجماعية الذاتية المرتبطة بالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية ما يلي : "يقرر " المجلس الجماعي" ابرام كل اتفاقية للتعاون او الشراكة من أجل انعاش التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و يحدد شروط القيام بالأعمال التي تنجزها الجماعة بتعاون أو شراكة مع الادارات العمومية و الجماعات المحلية و الهيئات العمومية أو الخاصة و الفاعلين الاجتماعيين"

أما المادة 41 المتعلقة باختصاصات المجلس المرتبطة بالتجهيزات[1] و الاعمال الاجتماعية و الثقافية فقد نصت على أن المجلس :"..يبرم شراكة مع المؤسسات و المنظمات غير الحكومية و الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي و الانساني " و تنص المادة 14 المتمحورة حول لجان المجلس على إحداث لجنة استشارية تدعى لجنة المساواة و تكافؤ الفرص تتكون

[1] - حسب "فواز جرجس" : تضم مجموع أعضاء جامعة الدول العربية المتصلة جغرافيا و المتماثلة من حيث الخصائص اللغوية، الثقافية، التاريخية، و الاجتماعية (العربي صديقي ، مرجع سابق ، ص 61.

من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية و فعاليات من المجتمع المدني يقترحها رئيس المجلس الجماعي . و تبدي اللجنة رأيها كلما دعت الضرورة بطلب من المجلس أو الرئيس في القضايا المتعلقة بالمساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع الاجتماعي و يمكن لأعضاء اللجنة تقديم اقتراحات تدخل في مجالات اختصاصاتها[1].

وفي مجال التعمير وإعداد التراب جاء في المادة 38 أن من اختصاصات المجلس الجماعي: تشجيع إحداث التعاونيات السكنية وجمعيات الأحياء

وفي مجال التجهيز والأعمال الاجتماعية والثقافية " يتخذ المجلس الجماعي أو يساهم في اتخاذ كل الأعمال الضرورية لإنعاش الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية ولهذه الغاية:

–يشجع ويساند المنظمات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والرياضي.

–يقوم بكل عمل محلي من شأنه تعبئة المواطن قصد تنمية الوعي الجماعي من أجل المصلحة المحلية العامة، وتنظيم مشاركته في تحسين ظروف العيش، والحفاظ على البيئة وإنعاش التضامن وتنمية الحركة الجمعوية، وفي هذا الإطار يتكفل باتخاذ كل الأعمال من أجل التحسيس والتواصل والإعلام وتنمية المشاركة مع الجمعيات القروية:

–يبرم شراكة مع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني.

وفي مجال التعاون والشراكة جاء في المادة 42 : " يقوم المجلس الجماعي بجميع أعمال التعاون والشراكة التي من شأنها أن تنعش التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة، وذلك مع الإدارة والأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام، والشركاء الإقتصاديين والإجتماعيين الخواص، أو مع كل جماعة أو منظمة أجنبية.

[1] - وليد عبد الحي، مرجع سابق ، ص 59.

يتضح من مواد الميثاق الجماعي أن الجمعيات أصبحت شريكا أساسيا في التنمية المحلية وأحد الركائز المهمة لإنجاحها. وقد جاءت جملة من المبادرات على مستوى أعلى من الدولة تدعو إلى ضرورة إشراك الجمعيات في تدبير الشأن المحلي:

-فقد أصدر الوزير الأول ولأول مرة مذكرة مؤرخة في 27 يونيو 2003 تدعو إلى إشراك الجمعيات في تدبير الشأن المحلي.

-كما جاءت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي أعلن عنها في 18 ماي 2005 لتعطي الحركة الجمعوية مكانة متميزة في التنمية البشرية ولتحدد لها وظائف جديدة في إنجاح المشاريع التنموية للمبادرة انطلاقا من الاقتراح إلى التنفيذ والمتابعة والتقييم.

الفرع الثالث : الديمقراطية التشاركية في الدستور الجديد

لم يعد الشأن العام المحلي حكرا على المؤسسات السياسية و المنتخبة... بمقتضى الدستور الجديد بل اصبح المجتمع المدني بمقتضاه يضطلع بدور كبير في هذا المجال حيث تضمن هذا الدستور مساهمة الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام و المنضمات غير الحكومية في إطار الديمقراطية التشاركية في اعداد قرارات و مشاريع لدى المؤسسات المنتخبة و السلطات العمومية , و كذا في تفعيلها و تقييمها . و على هذه المؤسسات و السلطات تنظيم هذه المشاركة طبق شروط و كيفيات يحددها القانون[1].

كما دعا إلى اشراك المجتمع المدني و الفاعلين الاجتماعيين في السياسات العمومية بمختلف اطوارها ابتداء من الاعداد إلى التنفيذ و التقييم فقد نص الفصل 13 من الدستور على ما يلي: "تعمل السلطات العمومية على احداث هيئات للتشاور , قصد اشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في اعداد السياسات العمومية و تفعيلها و تنفيذها و تقييمها.

[1] - عبد الغفار رشاد القصبي، مرجع سابق ، ص94.

فضلا عما سبق فإن الدستور الجديد وسع من دور المواطن المنحصر سالفا في الدور الانتخابي المنتهي بانتهاء الاستحقاقات الانتخابية وأقر بدوره التشريعي ,سواء كان ذلك من داخل مؤسسات قائمة الذات : جمعيات , و وداديات .او مواطنا عاديا فحسب ,جاء في نص الدستور الفصل 14ما يلي :للمواطنين و المواطنات , ضمن شروط و كيفيات يحددها قانون تنظيمي , الحق في تقديم اقتراحات في مجال التشريع". كما نص الفصل 15 على حق المواطن في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية, فلأول مرة يصبح المجتمع المدني فاعلا أساسيا على مستوى المشاركة في التشريع من خلال امكانية تقديم عرائض إلى المحكمة الدستورية من أجل النظر في إلغاء القوانين التي تتعارض مع مصالحه و توجهاته و تقديم مقترحات قوانين للبرلمان أو تقديم عرائض على بعض القوانين[1].

و بالإضافة إلى الدور التشريعي فقد نص الدستور الجديد على دور المجتمع المدني في التنمية من خلال احداث آليات تشاركية للحوار و التشاور للمساهمة في إعداد برامج التنمية و تتبعها و امكانية تقديم عرائض الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصاته ضمن جدول اعماله و يظهر جلك جليا من خلال المادة 139 التي جاء فيها: "تضع مجالس الجهات, و الجماعات الترابية . آليات تشاركية للحوار و التشاور لتيسير مساهمة المواطنات و المواطنين و الجمعيات في اعداد برامج التنمية و تتبعها. و يمكن للمواطنات و المواطنين و الجمعيات تقديم عرائض, الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.

و بهدف النهوض بتطوير الحياة الجمعوية و توسيع مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و السياسية للبلاد و مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة و الجمعوية و تجاوز المشاكل التي تعترضهم و تيسير ولوجهم للثقافة و العلم و

[1] - وليد عبد الحي، مرجع سابق ص 64.

التكنولوجيا و الفن و الرياضة و الأنشطة الترفيهية , نص الفصلان 33 و 170 على ضرورة احداث مجلس استشاري للشباب و العمل الجمعوي.

اذا كان الدستور الجديد قد وضع تصورا جديدا يلائم التوجهات العصرية للدول الديموقراطية و أسس لدعائم قوية لديمقراطية التشاركية فان تفعيله في تقديرنا لن يتحقق الا بتأويل ديمقراطية لبنودهيلبي طموحات الحركة الجمعوية في المغرب التي تصبو إلى مكانة متميزة سواء في التشريع أو التنمية المحلية و تخرجها من وضعها كآلية تنفيذية لسياسات و برامج محددة سلفا إلى فاعل أساسي في وضع و تنفيذ و تقييم و متابعة هذه البرامج و السياسات.

الفرع الرابع :بعض المقترحات لتعزيز الديموقراطية التشاركية

1- التأويل الديمقراطي للدستور الجديد بالشكل الذي يجعل المجتمع المدني شريكا حقيقيا في التنمية و صناعة القرارات و السياسات العمومية.

2- الاسراع بإخراج القوانين التنظيمية المتعلقة بدور المجتمع المدني خصوصا الواردة في الفصل 14 و 15 و 146 و 170 و تفعيل مضمونها.

3-اعادة النظر في قانون الحريات العامة وخصوصا قانون تأسيس الجمعيات.

4- الاسراع بخلق المجلس الوطني للشباب و العمل الذي سيتيح للشباب و المجتمع المدني مناقشة و ابداء الرأي في مختلف القضايا التي تهم البلاد[1].

5- تفعيل المبدأ الدستوري الداعي لحق المواطن في الوصول إلى المعلومة بحسبانها مدخلا أساسيا لخلق تنمية حقيقية و لكون أي تستر عليها سيفقد الفاعل الجمعوي المعطيات الاساسية للمشاركة في الفعل التنموي و يفتح الباب للارتجالية و الالتقاطية التنموية.

6- اقرار مبدأ الشفافية و المساواة في تمويل الجمعيات.

[1] - وليد عبد الحي، مرجع سابق 65.

7- ضرورة اشراك الجمعيات من طرف الجماعات كما ينص على ذلك الدستور و الميثاق الجماعي بناءا على أسس واضحة تحترم مبدأ الشفافية و مبدأ المساواة.

8- التنصيص على إلزامية احداث لجنة المساواة و تكافؤ الفرص للقطع مع كل تأويل للمادة 14 من الميثاق الجماعي و ترك خلقها لمزاجية الرئيس.

9- اقرار مبدأ الديموقراطية الداخلية داخل الجمعيات و تجاوز المنطق الرئاسي في تسيير الجمعيات.

10- اعتماد مقاربة تشاركية في وضع المخططات الجماعية أو الجمعوية و الاشراك الفعلي للمواطن في ذلك و انفتاح المجالس الجماعية و الجمعيات على محيطها الاجتماعي و الاقتصادي و البيئي...

11- الرفع من كفايات وقدرات المجالس المنتخبة واعتماد مبدأ الحكامة في التسيير والتدبير ,فكثيرا ما تتحول هذه المجالس الى عائق تنموي لعدم قدرتها على استيعاب المقاربات الجديدة في التنمية او المستجدات القانونية الجديدة وتمسكها بالمنطق السلطوي التقليدي في التسيير ,فضلا عن عدم اعتماد مبادئ الحكامة كالشفافية والمساواة والفعالية والرؤية الاستراتيجية وحسن الاستجابة.

12- اعتماد طلب العروض في مجال دعم الجمعيات وتجاوز الزبونية والمحسوبية في ذلك باعتماد بوابة الكترونية خاصة بمختلف طلبات العروض.

13- الرفع من قدرة الجمعيات على تحقيق تمثيلية حقيقية ذات قوة اقتراحية وضاغطة في اتجاه الإعتماد على المواطنين في كل ما يتعلق بتدبير الشأن المحلي[1].

[1] - وليد عبد الحي، مرجع سابق 66.

.

14- تنظيم ورشات ولقاءات داخلية لإنضاج التصورات حول مفهوم الديمقراطية التشاركية ودورها في تدبير الشأن العام والمحلي[1].

15- عقد لقاءات تواصل مع الجماعات المحلية تقدم من خلالها الجمعيات نفسها للمجالس، وتعرف بأهدافها ومشاريعها ومنجزاتها.

16- إحداث مكاتب للإتصال بالجمعيات في مقرات البلديات والمجالس الجماعية بمشاركة الفاعلين الجمعويين.

الفرع الخامس: بعض عوائق الديموقراطية التشاركية

رغم الترسانة القانونية المؤسسة للديمقراطية التشاركية فإنها ستظل غير ذات معنى لجملة من المعوقات التي قد تحول دون تفعيلها و اعطائها القيمة التي تنتظر منها ويمكن اجمال هذه المعوقات فيما يلي:

1- ضعف قدرات الفاعلين المحليين: المجالس المنتخبة والجمعيات في مجال المقاربات التنموية.

ضعف التواصل بين الفاعلين في التنمية: جمعيات مجالس منتخبة..2-

3- خلق الديمقراطية التشاركية ما لا نهاية من الاقطاب مما يحولها احيانا الى صيغة تنتج عدم القدرة على اتخاد القرار.

4- الى الشعب دون الوساطات التي تمنحها الديمقراطية التمثيلية ينطوي على صعوبات وتعقيدات ومخاطر.

[1] - وليد عبد الحي، **مرجع سابق**، 65.

5- تعدد الاقطاب قد ينتج عنه صراع متواصل حول السلطة والذي قد يكتسي صبغة مصالح شخصية او فئوية او اثنية.

6- عدم توضيح الإطار المؤسساتي لمشاركة الجمعيات في شؤون الجماعة مع الإبقاء على الغموض والضبابية وطغيان العمومية على ألفاظ المشرع في الميثاق الجماعي، وهو ما يفتح المجال أمام تملص بعض المجالس ويرهن الأمر برمته لمزاجية الرؤساء الذين أوكلت لهم صلاحيات واسعة.

7- التعامل المناسباتي في إشراك الجمعيات في الشأن المحلي سواء على مستوى خطابات الدولة عامة أو خطابات رؤساء الجماعات المحلية خاصة.

المطلب الثاني: فعالية المجتمع المدني لإجرءات الإصلاح السياسي :

بعد الانفتاح السياسي الحاصل بعد أحداث أكتوبر 1988م وتعديل الدستور سنة 1989 م تم وضع اللبنات الأولى بتصور قانوني سليم للعمل الجمعوي، يقوم بوظائف المشاركة والدعم والتشاور، وفقا لإحصاء عام 1992 وجد في الجزائر 36172 جمعية ورابطة محلية تنشط على المستوى البلدي والولائي، وما يقارب 619 جمعية ورابطة وطنية وفقا لإحصاء عام 1994 م، وتأتي في مقدمتها الجمعيات المهنية بنسبة 31.1% ثم الجمعيات الثقافية بنسبة 11.9 %، فالجمعيات الرياضية بنسبة 10.1%، وأخيرا الجمعيات النسائية الخيرية بنسبة 9.6% ومنه شهد المجتمع المدني حيوية سواء بالنسبة لتعدد تنظيماته أو بالنسبة لكثافة أنشطته أو الانخراط العضوي فيه [1]، ويلاحظ تفاعل المجتمع المدني مع الأزمة التي مرت بها الجزائر في أحداث 5أكتوبر 1989 م حيث شاركت أغلب منظماته في المطالبة بالإصلاحات السياسية والاقتصادية الجدرية، وقد انعكست هذه المطالب في البيان الرئاسي الصادر في الشهر نفسه مؤكدا على ضرورة تحرير النقابات من سطو الحزب الواحد، بشكل يضمن لها دورا فاعلا في مراقبة الحكومة وانتقاء عملية التسيير في ظل قوانين تنظيم نشاط

[1] – العربي بن عودة , مرجع سابق . ص 173 .

الأفراد [1] .ومنه سنعمل على تبيان فاعلية المجتمع المدني في الإصلاح السياسي في الجزائر، حيث سنعرض في الفرع الأول أهم العوامل التي ساهمت في التوجيه نحو الإصلاح السياسي، ثم نفرد الفرع الثاني لإبراز دور المجتمع المدني لتحقيق ذلك الإصلاح .

الفرع الأول : العوامل الفاعلة في التوجه للإصلاح السياسي .

1 . نظرا للظروف الصعبة التي عاشها وعرفتها الجزائر بعد انخفاظ أسعار البترول وقلة مردودية المؤسسات الاقتصادية وضعف الإنتاج الصناعي والفلاحي أدت بقوى المجتمع المدني في الجزائر إلى توسيع حركة الإضربات وتنظيم المظاهرات من أجل تحسين الخدمات الاجتماعية والاقتصادية من السكان ورعاية صحية وزيادة الدخل وتوفير المواد الغذائية بالإضافة إلى مطلبة بالحرية السياسية والثقافية، فبرزت الحركة البربرية من خلال الربيع الأمازيغي، وانتشرت الحركة الإسلامية من خلال الجمعيات الخيرية وجمعيات الإصلاح والرشاد في المجال الديني والاجتماعي والثقافي .

2 . كما انتعش الاقتصاد الحر والحركة التجارية الخاصة بالجانب الاقتصادي العام وتراجع احتكار الدولة للتجارة الخارجية .

3 . بالإضافة إلى مساهمة تلك الجهات المنفتحة على الثقافة الغربية وكذا الإطلاع على الفكر الغربي في تنمية الوعي والمهارات التنظيمية ، مما أنعكس على خلق مؤسسات اجتماعية مزدهرة [2].

4 . وما التطورات التي تشهدها الجزائر نحو الإصلاح السياسي إلا تعبير عن الوعي الديمقراطي المكتسب عن طريق التعليم وظهور ثقافات مضادة للنظام السياسي القائم وقدرة هاته المؤسسات المجتمعية على تعبئة الجماهير من خلال تشكيلات الأحزاب السياسية المعارضة، وتكوين جمعيات حقوق الإنسان وفاعلية الاتحادات العمالية والمهنية والمؤسسات الثقافية [3].

ويمكن أن نذكر الوسائل والإمكانيات المتاحة للمجتمع المدني في الجزائر لتفعيل الإصلاح السياسي كما يلي :

---

[1] – نادية خلفة , مرجع سابق . ص 121 .

[2]– نفس المرجع . ص 122 .

[3] – نفس المرجع.

- الاجتماعات واللقاءات : وهذه الوسيلة مكفولة دستوريا من خلال المادة (42) من الدستور الجزائري، فمن خلال عقد الندوات والملتقيات يستطيع المجتمع المدني أن يوصل أفكاره ويوجه رسائله إلى المسؤولين المعنين لتصويت أخطائهم .
- العمل التوعوي الإرشادي : من أهم وسائل المجتمع المدني في التواصل مع أفراد المجتمع، وقد كفل القانون للمجتمع المدني حقه المدني حقه إصدار وتوزيع النشرات والمجلات والوثائق الإعلامية، وكذا تطوير مواقع الإنترنات، كفضاء إضافة لإيصال صوتها وإسماع المواطن من خلالها .
- التفاعل بين منظمات المجتمع المدني : فمن حق المجتمع المدني العمل في شكل جماعي حتى أن بعض الجمعيات في بعض الولايات نجدها تشكل اتحادات فيما بينها للعمل الجماعي، وهذا ما يجعل منه وسيلة ذات جدوى لتفيل نشاط الجمعية لإيصال صوتها، كما أن القانون أجاز للمجتمعات ذات الطابع الوطني للانضمام إلى الجمعيات الدولية تنشد الأهداف مع شرط احترام الأحكام التشريعية، والتنظيمات المعمول بها .
- الإضراب والاعتصام والمقاطعة : وهي وسائل يمكن توصيفها بوسائل الضغط والاحتجاج، وعادة ما تلجا إليها منظمات المجتمع المدني عندما تصل مراحل الحوار مع السلطة أو عدم جدوى الوسائل الأخرى في إيصال رسائلها أو التفاعل معها لأحداث التغيير اللازم، وعادة ما تلجأ الدولة إلى تقييدها ببعض الشروط حتى لا تخرج عن إطارها السلمي [1].

الفرع الثاني :إسهامات منظمات المجتمع المدني في إحقاق الإصلاح السياسي .

ساهم العديد من منظمات المجتمع المدني في تكريس الإصلاحات السياسية التي قادها رؤساء الجزائر، بداية من مرحلة الانتقال من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية من خلال المحطة التالية :

1 – مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في تشكيلة المجلس الانتقالي من أجل تعيين رئيس الدولة الجزائرية سنة 1994 م والمتكون من 192 عضو توزعوا على شكل 35% للأحزاب السياسية، 47 % للمجتمع المدني و 16 % لمؤسسات الدولة [2] .

[1]– سكميرشعبان , مرجع سابق .

[2] – رابح لونيسي , مرجع سابق . ص 368 .

2- تنظيم (إضراب المحفظة) والذي عرفته الجزائر عام 1995 م والذي دعا إليه وعادة الأمازيغية، ودام هذا الإضراب قرابة سنة، طالب فيه المضربون بتدريس الأمازيغية في المدرسة وتم تحقيق المطالب ولو بشكل جزئي، كما تأسست المحافظة السامية للأمازيغية التي تهتم بهذا البعد الثقافي والتاريخي الطبيعي الأصيل للمجتمع الجزائري، ومنه اعتماد الصفة الرسمية والدستورية للأمازيغية بصفتها أحد الأبعاد الطبيعية والأصلية للهوية الوطنية، واعترف بها دستوريا بعد نضال طويل لدعاتها [1] .

3 – كذالك كان للمجتمع المدني دور في إجراء الإصلاحات السياسية الأخيرة التي قام بها الرئيس وذلك بتنظيم مظاهرات من طرف مجموعة من الأحزاب المعارضة ومجموعات المجتمع المدني والنقابات العمالية المستقلة، وتم تشكيل التنسيقية الوطنية من أجل التغيير والديمقراطية والتي دعت إلى مزيد من الديمقراطية ورفع حالة الطوارئ وكذا تخفيض القيود المفروضة على وسائل الإعلام الرسمية وتكريس العدالة الإجتماعية[2].

4 – كما شاركت فواعل المجتمع المدني في إعداد تعديلات الدستور من خلال تشكيل لجنة المشاورات المتشكلة من" عبد القادر بن صالح "رئيس مجلس الأمة والجنرال " محمد التواتي " والمستشار " بوغازي "، تتولى هذه الهيئة الإسماع للأحزاب السياسية ومختلف فواعل المجتمع المدني والشخصيات السياسية والوطنية، هذا من أجل المراجعة العميقة للدستور ,وفي هذا السياق طالبت الهيئة من منظمات المجتمع المدني تقديم عروض ومذكرات مكتوبة تتعلق أساسا بإقتراح تعديلات تمس المنظومة الدستورية، وكذلك تكليف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بتنظيم جلسات استناع وحوار مباشرة مع مؤسسات المجتمع المدني، للحفاظ على حركيته وتعزيز العلاقات الاجتماعية فضلا عن البحث في السبل والآليالت اللازمة التي سوف تجسد التوصيات المنبثقة عن الإصلاحات [3] .

وقد تم خلال هذه الجلسات المنعقدة بين المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

[1]- نفس المرجع . ص 375 .

[2]- طارق عاشور , مرجع سابق . ص 36 .

[3]- سمير شعبان , مرجع .

ومنظمات المجتمع المدني التطرق إلى مسألة الإصلاحات عبر خمس ورشات مركزية تتمثل فيما يلي :

1 . الورشة الأولى : من أجل نظام جديد للنمو وجهات نظر للشركاء الاجتماعيين وتناولت

- الدروس المستخلصة من تجارب 45 سنة من التنمية .
- الرهانات والتحديات الراهنة.
- اقتراح نموذج جديد للتنمية .

2.الورشة الثانية : من أجل حكم متجدد، حوار اجتماعي ديمقرطية تشاركية وتناولت :

- الحكم وفق المعايير التي وضعتها المنظمات الدولية .
- الحكم المتجدد وفق الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء .
- إصلاح الحوار الاجتماعي للمؤسسات .
- تفعيل الديمقراطية التشاركية

3 .الورشة الثالثة : من أجل حكم متجدد، حوار اجتماعي، ديمقراطية تشاركية، وتناولت

- حكم وفق المعايير التي وضعتها المنظمات الدولية.
- الحكم المتجدد وفق الآلية الأفريقية للتقييم من قبل النظراء .
- إصلاح الحوار الاجتماعي للمؤسسات .
- تعيل الديمقراطية التشاركية .

4. الورشةالرابعة : من أجل تكفل حقيقي بإشكالية الشباب ,أشكال التعبير والتنظيم، قنوات الحوار وتحديث السياسات العمومية .

5 . الورشة الخامسة : تعزيز وتنظيم دور المجتمع المدني .

- وتم فيه التأكد على الأهمية البالغة للمجتمع المدني ودوره في عملية الإصلاح، من خلال صياغته علاقة توافقية بين قاعدة الهرم الاجتماعي ومؤسسات الدولة في إطار مقاربة ديمقراطية تشاركية [1].

[1] – نفس المرجع .

خلاصةالفصل :

إذا كان الدستور الجديد قد أسس للديمقراطية التشاركية وشكل خطوة مهمة في مسار تعزيزها فان تحقيق هذا المضمون التشاركي رهين في تقديرنا بتحقق اربعة شروط اساسية:

1- -ضرورة توفر إرادة حقيقية من طرف الدولة أولا في تنزيل المقتضيات الدستورية للديمقراطية التشاركية ،وإرادة قوية من طرف الفاعلين الجمعويين والمنتخبين في الانخراط في تفعيل هذه المقاربة فلا اصلاح بدون ارادة حقيقية.

2- -التأويل الديمقراطي للدستور بالشكل الذي يجعل الفاعل الجمعوي فاعلا اساسيا في التنمية والتشريع ،والإسراع بإخراج القوانين التنظيمية المؤسسة للديمقراطية التشاركية المتضمنة فيه.

3- -تأهيل الفاعل الجمعوي والرفع من قدراته ليساير المستجدات الدستورية ،فلا قيمة لأي نص قانوني في غياب استيعاب جيد لمضامينه وارادة قوية لانخراطه في هذا المسار التغييري.

4- -تأهيل المجالس المنتخبة وتجاوز الارتجالية في التسيير والتدبير ،والقطع مع المقاربة الأحادية في التنمية.

ذ

الخاتمة

الخاتمة

أخذ المجتمع المدني على المستوى الفكري بعدا مرنا ومطاطا؛ فهو منذ ظهوره في القرن السابع عشر إلى يومنا هذا جسد مفاهيم مختلفة باختلاف الزمان والمكان وحتى الأشخاص غير أن الثابت فيه هو جملة من المقومات التي تتضمن الحرية والاستقلالية والتنظيم الجمعي وتجسيد التسامح والاختلاف والحل السلمي للصراع، إلى جانب السعي نحو تحقيق أهداف مختلفة تخدم المجتمع ومختلف جماعاته في شتى المجالات.

إن الأهمية التي يحتلها المجتمع المدني بمؤسساته التي تمارس أدوارا هامة في المجتمع كالتمثيل والتنشئة والضبط، جعلت منه العمود الفقري للنظام الاجتماعي في البلدان الغربية المتقدمة، والتي يملك فيها المجتمع المدني من الفعالية والتأثير على مستويات اتخاذ القرار، وكذا على التعبئة والتنظيم والتوجيه للجهود الشعبية التطوعية بما بجعله يوازي قوة الدولة ويشاركها في اتخاذ القرار، ويحد من تسلطها، ويكمل جهودها في المسار التنموي. غير أنه في البلدان العربية يعاني التذبذب والضعف وتسلط الدولة، ورغم الحجم الكبير لتنظيمات المجتمع المدني إلا أن دورها يتناقض مع حجمها، فهي لا تكاد تحدث تأثيرات معتبرة في الساحة الاجتماعية أو السياسية وهو ضعف يرجع إلى الظروف السياسية والاجتماعية وحتى الاقتصادية التي تتميز بها المجتمعات العربية عموما بما فيها الجزائر، على عكس الدور البناء والهام الذي مارسته المؤسسات المدنية التقليدية في المجتمع العربي الإسلامي منذ القديم، والذي تقلص وجوده وتلاشى دوره بظهور المؤسسات الحديثة وخاصة في المناطق الحضرية.

إن قوة وفعالية مؤسسات المجتمع المدني التي خبرتها التجربة العربية القديمة والممارسة الغربية الحديثة، تنعكس على مستوى التطور والتنمية السياسية الديمقراطية والتنمية الاجتماعية من خلال تجسيدها للمشاركة الشعبية وترسيخ روح المسؤولية والاعتماد على النفس في حل مشكلات المجتمعات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع :

أولا : الكتب:

1 – علي عبد الصادق , مفهوم المجتمع المدني قراءة أولية , دار المحروسة : الطبعة الأولى , القاهرة ,2004

2 – الدكتور عيسى الشماس , المجتمع المدني (المواطنة والديمقراطية) , منشورات اتحاد الكتاب العرب دمشق الطبعة 2008.18

3 – فريد باسيل الشاني . تعريف المجتمع المدني , الحوار المتمدن : العدد : 1351 .

4 – علياء محمد حسين, نشأة وتطور المجتمع المدني مكوناته وإطاره التنظيمي 5 – حميد كاظم شذر , مفهوم المجتمع المدني وخصائصه .

6 – علياء محمد حسين , تطور المجتمع المدني في ظل العولمة .

عزمي بشارة ,المجتمع المدني دراسة نقدية مع الإشارة إلى المجتمع المدني العربي , ط 1 , مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت , 1989

7– فريال حسن خليفة ,المجتمع المدني عند توماس هوبز وجون لوك , مطبعة مدبولي , القاهرة 2005

8– سعيد بن سعيد العلوي , " نشأة وتطور المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث " ورقة قدمت إلى الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية ,المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية , ط 1 , مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت , 1992

9– أحمد حسين حسن ,الجماعات السياسية والإسلامية والمجتمع المدني , نقد : السيد يسين , دار الثقافة للنشر , القاهرة , 2000 .

برهان غليون , "بناء المجتمع المدني العربي دور العوامل الداخلية والخارجية"10– ورقة قدمت إلى الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية , المجتمع المدني في

الوطن العربي ودورة في تحقيق الديمقراطية , ط 1 , مركز دراسات لوحدة العربية , بيروت 1992

12- علي عبد الصادق , مفهوم المجتمع المدني قراءة أولية , دار المحروسة : الطبعة الأولى , القاهرة ,2004

13- أحمد حسين حسن ,الجماعات السياسية والإسلامية والمجتمع المدني , نقد : السيد يسين , دار الثقافة للنشر , القاهرة , 2000

14- فريد باسيل الشاني . تعريف المجتمع المدني , الحوار المتمدن : العدد : 1351

15- رابح لونيسي ,رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ . دار المعرفة , الجزائر , 2009

ثانيا : الأطروحات و الرسائل :

1-عبد الله كبار ,المجتمع المدني ودوره في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة دراسة ميدانية لجمعيات المعوقين حركيا بولاية غرداية ,مذكرة التخرج جامعة الجزائر , 2005.

ثالثا :الأبحاث و المجلات

1-مولود مسلم ," المجتمع المدني دراسة نظرية " , مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية , العدد 9 , جانفي 2004 . ص 301 .

2-عبد المالك ورد: الفاعل المحلي وسياسة المدينة بالمغرب سلسلة دراسات وأبحاث رقم 20 جامعة مولاي إسماعيل كلية الآداب والعلوم الإنسانية الطبعة الأولى.

رابعا : القرارات والمنشورات :

- الميثاق الجماعي ل 2003
- الدستور الجديد ل2011 الفصل 12
- الدستور الجديد ل2011 الفصل 13
- الدستور الجديد ل2011 الفصل 14
- الدستور الجديد ل2011 الفصل 139